جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذ/عبد الله أنس الارياني و الاستاذ/ عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوي و محمد عبد القادر عبد الله
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همـــو

أصدرت الحكم الآتي :
في الدعوى رقم 12/9 ق
المقامة من :
السيد / خالد عبد الوهاب العاني
ضـــد
السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى أودع أمانة سر المحكمة يوم 1977/6/21 صحيفة الدعوى رقم 12/9 ق ، طالبا :

1- إلغـــاء القـــرار رقـــم 383 الصادر من الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية في 1976/12/18 باعتـــبار المدعى خبيراً في الأمانة العامة اعتباراً من 1976/12/1 لغايـــة 1978/8/8 بإجمالـــي الراتب الذى يتقاضاه حاليا ، مع احتفاظه بأي حقوق ترتبـــت له بموجب النظام الأساسي وغيره من النظم المعمول بها في الأمانة العامة ومعاملته على أساس الدرجة التى عين فيها ابتداء .
2- صـــرف جمـــيع مـــا يستحقه من استحقاقات مالية وفقا لقرار تعيينه رقم 363 لسنة 1975 واعتباره ساري المفعول.
3- إلزام الجهة المطعون ضدها بالمصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه أنه في 1975/8/9 صدر القرار 363 لسنة 1975 بتعيينه في وظيفة مدير أول بدرجة مستشار بمجلس الوحدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بمرتب 650 دولار شهريا أصبح 800 دولار بعد صدور قرار مجلس الجامعة بتعديل مرتبات الموظفين.

وبتاريخ 1976/4/8 صدر القرار رقم 107 في 1976/4/8 بإعادة تسوية حالته بما خفض من مرتبه ومركزه الوظيفي وتبعت ذلك قرارات متتالية بالنقل من وإلى الإدارات بمجلس المنظمة. وآخر هذه القرارات القرار المطعون فيه رقم 483 لسنة 1976 الذى سحب منه الدرجة الوظيفية التى عين عليها أصلا واعتبره خبيراً الأمر الذي يخالف القانون والنظام الأساسي للجامعة ويتنافى مع قرار تعيينه ويلحق به أضراراً منها حرمانه من العلاوة المستحقة لشاغلى درجته.

وقد تظلم المدعى من القرار الأخير في 1977/1/23 ولم يتلق رداً وعلل المدعى ذلك بالخلافات الشخصية بينه وبين الأمين العام .

وقد ردت المنظمة المدعى عليها - بمذكرة للإدارة القانونية بالمجلس- أشارت فيها إلى ما أجرى مع المدعى من تحقيق نسب إليه في تأخير بعض أعماله، وأنه صدر القرار رقم 107 لسنة 1976 بإعادة تسوية حالته على أساس أول مربوط درجة مدير أول اعتباراً من 1976/4/1 كما أنه كلف في نفس اليوم بأعمال مدير إدارة التنسيق ، ثم نقل في 1976/7/21 للعمل كباحث بمكتب السياسات. وتضمنت المذكرة أن المدعى جوزى بالقرار رقم 237 لسنة 1976 للتقصير في بعض عمله ثم صدر القرار 263 لسنة 1976 برفع العقوبة عنه كدافع لتحسين حالته وفي 1976/11/14 صدر القرار رقم 355 لسنة 1976 بإيفاده - إلى صنعاء للعمل بمهام المعونة الفنية في المعهد القومي للإدارة العامة بها بناء على موافقته ثم صدر القرار رقم 383 لسنة 1976 باعتباره خبيراً بالأمانة العامة اعتباراً من 1976/12/1 لغاية 1978/8/8 باجمالي راتبه الذى يتقاضاه حاليا.

وتضمنت مذكرة المنظمة المدعى عليها أنه حرصا من الأمانة العامة على عدم الدخول في منازعات قضائية ، فقد صدر القرار 380 لسنة 1970 بإلغاء القرار المطعون فيه مع ايفاد المدعى إلى صنعاء للقيام بمهمة من المعونة الفنية للمعهد القومي للإدارة مع منحه مرتبه والتعويض الخاص بالإضافة إلى بدل السفر المعمول به وفيما يتعلق بمطالبة المدعى باستحقاقاته المالية وفقا للقرار 363 لسنة 1975 واعتباره ساري المفعول ، تضيف المذكرة أن هذا القرار هو الصادر بتعيين المدعى ، في حين أن القرار رقم 107 لسنة 1976 هو الخاص بإعادة تسوية حالته على أساس أول مربوط درجة مدير أول اعتباراً من 1976/4/1 وقد استقر مركزه

الوظيفي به وهو الذى يحدد حقوقه الوظيفية والمالية. ولما كان المدعى لم يتظلم من هذا القرار الأخـــير في خلال 60 يوما من تاريخ صدوره ، فإن المنظمة تطلب عدم قبول الدعوى بالنسبة لهـــذا الطلـــب كما أنها تطلب رفض الدعوى بالنسبة لطلبه الأول بإلغاء القرار المطعون فيه هو وزمـــلاؤه لتحقـــيقات أجريـــت بإجراءات مخالفة للأصول ، وأن نقله إلى صنعاء كان من قبيل الجزاء ، وانتهى إلى المطالبة بإعادة كل حقوقه المالية والمعنوية.

وقد قدم مفوض المحكمة تقريره الذى انتهى فيه إلى رأيه باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلبه الأول ، وبالاستجابة إلى الطلب الثاني مع رد الكفالة إلى المدعي.

وبجلســـة 1991/8/19 نظـــرت المحكمة الدعوى ولم يحضر طرفا الخصومة ، وقررت المحكمـــة الـــنطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 وفي هذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

بالنسبة للطلب الأول :

حيـــث أن الطلب الأول الخاص بإلغاء القرار رقم 383 باعتبار المدعى خبيراً في الأمانة اعتـــبارا من 1976/12/1 لغاية 1978/8/8 ، قد استوفت الدعوى بشأنه أوضاعها الشكلية إذ تظلم المدعى منه بتاريخ 1977/1/23 ثم أقام الدعوى في الميعاد بعد انتهاء مدة الرفض الحكمى له .

وحيث أن الجهة المدعى عليها استجابت إلي هذا الطلب بعد رفع الدعوى ، حيث أصدرت القـــرار رقـــم 280 بتاريخ 1977/7/3 الذى أشارت فيه إلى عريضة الدعوى. وقد تضمن هذا القرار في مادته الأولى النص على إلغاء القرار رقم 383 لسنة 1976 كما تضمن ايفاده للعمل في المعهد القومي للإدارة العامة بصنعاء باعتباره من ذوي الاختصاص ليكون في خدمة المعهد لمدة سنة ، فإنه بذلك تنتهى الخصومة في الدعوى بالنسبة لهذا الطلب.

وبالنسبة للطلب الثاني :

وحيث أنه فيما يتعلق بالطلب الثاني فإن ما دفعت به المنظمة المدعى عليها من عدم قبول هـــذا الطلب شكلا لرفع الدعوى عنه بعد الميعاد دفع غير مقبول حيث أن الطلب خاص بصرف جميع ما يستحقه المدعى من استحقاقات مالية وفق قرار تعيينه رقم 363 لسنة 1975 واعتباره ســـاري المفعول ، ويقوم على أساس عدم الاعتداد بقرار الأمين العام لمجلس المنظمة الصادر

بـــرقم 107 فـــي 1976/4/8 والقاضي بإعادة تسوية حالة المدعى على أساس أول درجة مدير أول اعتـــبارا مـــن 1976/4/1 ، بمـــا يعتبر في حقيقته وبنتيجته قراراً بخفض المرتب المحدد للمدعى في قرار تعيينه المشار إليه والصادر في 1975/8/9 بمبلغ 650 دولار شهريا وهو ما يـــزيد على أول مربوط الدرجة ، فإن الطلب في حقيقته يقوم على أساس أن الدعوى بشأنه هى دعوى استحقاق وهى مقبولة .

إذ أن التكيـــيف الصـــحيح للدعوى بأنها دعوى استحقاق يستند إلى أن للمدعى حقاً ذاتيا مكتســبا فـــي تقاضـــي المرتب المحدد بقرار تعيينه وهو يستمد هذا الحق من النظام الأساسي لموظفـــي الأمانـــة العامة ولا أساس لإنقاصه على نحو ما تضمن القرار رقم 107 المشار إليه بإعـــادة تسويته مما مؤداه القول باعتباره معدوما في هذا الخصوص. فقد تحدد المركز القانوني للمدعـــى في كل ما يتعلق بالتعيين والدرجة والوظيفة والمرتب بالقرار 33 في 1975/8/9 ولا يجوز الإنقاص من راتبه الذى يتقاضاه شهريا طيلة بقائه في الوظيفة.

كمـــا أنه ليس في أحكام نظام الموظفين ولائحته التنفيذية ما يخول الأمين العام أن يقرر خفض هذا المرتب.

وحيـــث أن ما جاء بالقرار رقم 383 من أن ذلك من قبيل إعادة التسوية غير صحيح بل الواضـــح أنه ستار لخفض المرتب من باب عقاب المدعى إذ أشير في ديباجته إلى توجيه لجنة شئون الموظفين بجلسة 1976/4/3 بعد إطلاعه على نتائج التحقيق مع المدعي.

وحيـــث أنـــه يتضح من ذلك أن القرار من قبيل القرارات التأديبية وأنه حتى لو صحت أســـبابه فإنه مما لا يملكه الأمين العام ولم يتخذ بعد تحقيق سليم يحقق فيه دفاع المدعى ولا شئ في الأوراق تدل على ذلك .

وحيـــث أنه يخلص مما سبق أن القرار هو مجرد إجراء مادى لا ينتج أثراً أو يتعين عدم الاعتداد به ، ويكون من حق المدعى طلب إبطاله دون التقيد بأي ميعاد ، ويتعين إجابة المدعى إلى ما يطالب به من إعادة صرف مرتبه إلى ما كان عليه طبقا لقرار تعيينه .

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة بما يلي :

أولا : بانتهاء الخصومة بالنسبة للطلب الأول.

ثانـــيا : بالنســـبة للطلـــب الثاني ، بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بقبول الطلب ، وعلى المنظمة المدعي عليها صرف جميع ما يستحقه المدعى من استحقاقات مالية وفقا لقرار

تعيينه رقم 363 لسنة 1975 واعتباره سارى المفعول ، مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية ومالية.

ثالثا : أمرت برد الكفالة إلى المدعي .

صـــدر الحكـــم وتلـــى علـــنا مـــن الهيئة المبينة بصدره في جلسة اليوم الاثنين الموافق 1991/9/2 .

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

وكيل المحكمـــة
محمد الطاهر شاش

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانيـــة

المشكلة برئاسة الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين/عبد الله أنس الارياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوي و محمد عبد القادر عبد الله
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همـــو

أصدرت الحكم الآتي :
في الدعوى رقم 13/1 ق
المقامة من :
السيد / سهير على أبو عقيل
ضـــد
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

الوقائع

تتحصـــل وقـــائع الدعـــوى في أن المدعى أودعت أمانة سر المحكمة يوم 1978/5/27 صحيفة الدعوى رقم 13/1 ق وقررت فيها أنها التحقت بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ابتداء من 1976/9/1 بمكافأة لمدة ستة أشهر (وهي مدة الاختبار القانوني) ثم نقلت إلى مكتب الأمين الدكتور عبد العال الصكيان فأصدر قراراً بتعيينها على وظيفة دائمة اعتباراً من 1977/4/21 .

وقـــررت أنه جرى العمل على أن يقضى المعينون الجدد بالمجلس سنتين أو ثلاثا يعملون خلالها بعقود مؤقتة ، آنذاك .

وفي 1978/1/2 أصدر الأمين العام وهو مقيم في العراق بعيداً عن العمل قراراً بفصلها من العمل بحجة أن أداءها للعمل ضعيف.

وقد تظلمت من القرار يوم 1978/2/1 ولم تتلق رداً فأقامت الدعوى بالأجل القانوني.

وطلبت المدعية الحكم بإلغاء قرار الأمين العام الصادر في 1978/1/2 بفصلها من العمل

مـــع مـــا يترتـــب على ذلك من آثار مالية وإعادتها إلى عملها مع حفظ حقها في التعويض عن الضرر المادي والأدبي.

وفي طلباتها الختامية ، دللبت المدعية تعويض :

أولا : مـــا فاتهـــا من كسب يتمثل في قيمة مرتبها المستحق من تاريخ فصلها في 1978/1/2 وحتى تاريخ الحكم الصادر من المحكمة .

ثانيا : الأضـــرار الأدبية التى لحقت بها من جراء صدور قرار بفصلها والمقدرة بمبلغ خمسين (50) ألف دولار .

وعللـــت بالأســـباب أن قرار الفصل الصادر يوم 1978/1/2 ما هو إلا انحراف بالسلطة وإســـاءة لاســـتعمالها ومخالفـــة للقانون من حيث الشكل والموضوع وذلك وفق الثابت بصحيفة الدعوى ومذكرات الرد على ما أبدته الإدارة القانونية بالمجلس .

وحيـــث ردت الإدارة القانونية بمجلس الوحدة الاقتصادية على الدعوى بمذكرة أوضحت فـــيها أن المدعـــية عينت بمكافأة شهرية لمدة ستة أشهر بموجب القرار رقم 272 لسنة 1976 واستلمت عملها في 1976/9/5 وحدد تعيينها بمكافأة لمدة ستة أشهر أخرى بالقرار رقم 78 في 1977/12/28 واعتباراً من 1977/3/5 ثم صدر القرار رقم 176 لسنة 1977 بتعيينها بدرجة إدارى ثالـــث بعلاوتين مع خضوعها لفترة اختبار مدتها ستة أشهر وصدر القرار رقم 7 بإنهاء خدمـــتها يـــوم 1978/1/2 لضعف أدائها وكثرة اجازاتها خلال فترة الاختبار بناء على تقرير رئيسها المباشر وأن القرار صدر خلال فترة الاختبار البالغة ستة أشهر تبدأ من تاريخ استلامها العمـــل كموظفـــة دائـــم بدرجـــة إداري ثالث في 1977/4/26 وهي الفترة التى رخص النظام الأساسي للموظفين (فقرة 3 و من المادة 4) للأمانة العامة خلالها أما بإصدار قرار بتعيينها إذا ثبـــت صـــلاحياتها أو بإنهاء خدمتها عند عدم الصلاحية ولا عبرة بالفترة التى كانت معينة خلالها على مكافأة لعدم خضوعها للاختبار خلالها أصلا .

وتعتـــبر صلاحية الموظف أو عدم صلاحيته أو تثبيته أو عدمه من اختصاصات الإدارة أصلا ومن صلاحياتها بلا معقب عليها طالما توخته المصلحة واستندت إلى عناصر تستمد منها قـــرارها ولها أن تستخلص ذلك من ظروف وملابسات موضوع الحال وأن قرار فصلها مستمد من ملف خدمتها بناء على ما يلي :

1- تقرير رئيسها المباشر .

2- الخطـــاب الموجه إليها في 1977/7/12 المتضمن تأخرها عن ترجمة وثيقة لمتابعة ندوة الجوانب الزراعية والتكامل الاقتصادي بين البلدان العربية ، مدة قاربت الشهر

رغم وعدها بإنجازها خلال أربعة أيام.

3- انقطاعهـــا عـــن العمل مدداً متفاوتة بلغت 19 يوما وتقديمها اجازات مرضية عنها وحصولها على اجازات اعتيادية دون راتب بلغت 12 يوما خلال الفترة من 7/24/ 1977 ومن 1977/5/10 .

4- مغادرتها الأمانة دون إذن رسمى بتاريخ 1977/9/10 حيث احتسب اجازة اعتيادية دون راتب .

وقـــد انتهى رأى مفوض المحكمة إلى قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه للأسباب التى أوضحها في تقريره ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة 1991/8/19 .

حيث التمس وكيل المدعية، تقديم مذكرة إضافية وقررت المحكمة ، النطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 مع التصريح بتقديم مذكرات إضافية والاطلاع خلال أربعة أيام .

وفي الجلسة الأخيرة قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ن وبعد المداولة .

من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى رفعت في الميعاد القانوني مستوفية الشكل ، فإنها مقبولة شكلا .

من حيث الموضوع :

حيـــث أن المـــنظمة المدعى عليها تستند في دفاعها أن المدعية عينت بالقرار 176 لسنة 1977 بدرجة إداري ثالث مع خضوعها لفترة اختبار مدتها ستة أشهر وقد صدر القرار رقم 7 بإنهاء خدمتها لضعف أدائها وكثرة إجازاتها خلال فترة الأخبار ، وقد صدر القرار الأخير خلال فـــترة الـــثلاثة أشـــهر التالـــية لانتهاء مدة الاختبار ، وهي الفترة التى رخص النظام الأساسي للموظفيـــن للأمانة العامة خلالها إما بإصدار قرار تثبيتها أو بإنهاء خدمتها عند عدم صلاحيتها، وأنـــه لا عـــبرة بالفـــترة التى كانت المدعية معينة خلالها على مكافأة حيث لا تخضع للاختيار خلالهـــا أصـــلا . وأن إنهاء خدمة الموظف أو تثبيته من اختصاصات الإدارة بلا معقب عليها طالما استندت إلى عناصر تبنى عليها قرارها .

حيـــث أن مـــا يدفـــع به المدعية من إنها تعتبر موظفة بالمجلس منذ تعيينها المؤقت في 1976/9/1 وأن مـــدة العمـــل المؤقتة وخاصة إذا مددت لفترة أخرى دليل عملى على شروط الصـــلاحية للوظيفة بصفة دائمة يستغنى بها عن شروط فترة الاختبار للتعيين ابتداء في وظيفة

دائمـــة ، وأنها لا تخضع بالتالي لمدة ، اختبار لستة أشهر في تاريخ تخويلها إلى وظيفة دائمة، هـــذا القـــول مردود إذ أن نص المادة 4 فقرة 3/د من النظام الأساسي لموظفي الجامعة العربية وهو المطبق على موظفي المجلس لا يستثنى من الخضوع للاختبار لهذه المدة أي موظف يعين بصفة دائمة .

وحيـــث أن المـــادة 13 مـــن اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي تتطلب تقديم مدير الإدارة المخـــتص تقريـــراً بملاحظاتـــه عن عمل الموظف المعين تحت الاختبار قبل نهاية مدته بشهر ويعـــرض التقرير على رئيس الإدارة العامة ليبدى رأيه في صلاحية الموظف للعمل المسند إليه وإذا ثبتـــت جدارته مثبتا ، أما إذا تقرر عدم جدارته فإن الأمر يرفع للأمين العام لإصدار قرار بإنهـــاء خدمته ، ولا يلزم لذلك عرض الأمر على لجنة شئون الموظفين فهذا أمر جوازى وليس واجباً بحيث لا يبطل تركه القرار حسبما دفعت المدعية.

وحيث أنه بالرغم مما تقدم ، فقد توافر في القرار المطعون فيه أكثر من سبب لإبطاله، فقد خـــالف الإجراءات ، المنصوص عليها في المادة 13 من اللائحة المشار إليها حيث لم يشر إلى وضـــع تقريـــر مـــن مدير الإدارة المختص بملاحظاته على عمل المدعية خلال فترة الاختبار وخلال المدة المقررة وحتى قبل نهايتها بشهر كما لم يشر إلى عرض التقرير على رئيس الإدارة العامة .

كمـــا ضـــم ملـــف خدمة المدعية ورقة متضمنة رأي المدير المشار إليه واردة في غير موضـــعها وبدون تاريخ تردد ما في القرار عن ضعف كفاءة المدعية وكثرة إجازاتها الاعتيادية والمرضـــية ، وهي مرفوعة إلى رئيس الإدارة العامة للتنظيم في حين أنه ليس في الأوراق ما يفـــيد إبدائه رأياً في شأن تثبيتها من عدمه ، وهي مرحلة ضرورية لاستصدار القرار بل أنه لا دليل على عرض شئ على الأمين العام في هذا الشأن قبل إصدار قراره مما يحمل على الاعتقاد بأن القرار صادر رأسا منه كما أن التقرير الموجود بالملف رغم عدم كفايته غير ثابت التاريخ ولا دليل على تمامه قبل صدور القرار .

وحيث أنه بالإضافة إلى ما سبق، فإن الأمين العام الذى أصدر قرار إنهاء خدمة المدعية كان وقد إصدار القرار مبعداً إلى العراق وبعيداً عن مقر عمله بالقاهرة ، الأمر الذى من نتيجته كف يـــده عن مباشرة أعمال وظيفته في إدارة الأعمال في مقر الأمانة وتولى أقدم الأمناء المساعدين هذه الأعمال بدلا منه، الأمر الذى يعنى أن القرار المذكور قد صدر ممن لا يملك إصداره .

وحيـــث أن الأســـباب التى سبقت لتبرير قرار فصل المدعية لا تستقيم ، فالقول بضعف أدائهـــا يتناقض مع امتداد فترة عملها بالقرار الصادر في 1977/2/28 وتعيينها بعد ذلك بصفة

دائمـــة واعتـــبارها تســـتحق علاوتين منحتا لها وما هو مؤشر بأنه بالاستفسار عن كفاءتها من رؤســـائها تبيـــن أن عملها ممتاز . ومن ناحية أخرى ، فإن القول بكثرة اجازاتها مردود بأنها اجازات مرضية أو اعتيادية مرخص لها بها .

وحيث أنه من مجموع ما تقدم يتضح أن قرار فصل المدعى عليها معيب لأكثر من سبب، ويتعين إلغاؤه .

وحيث أنه متى كان خطأ جهة الإدارة ثابتا بإصدارها القرار المطعون فيه والمتعين الحكم بإلغائـــه جزاء عدم مشروعيته ، وكان من شأن هذا القرار الخاطئ إلحاق الضرر بالمدعية بأن حـــيل بينها وبين مباشرة أعمال وظيفتها وحرمانها من رواتبها طوال مدة فصلها ، وقد تحققت علاقـــة السببية بين قرار الإدارة الخاطئ بين الضرر الذى أصاب المدعية ، فإن على المنظمة المدعـــى عليها تعويض المدعية عن الضرر الذى أصابها ، وخير تعويض في هذا الشأن يتمثل فـــي أن تـــؤدى المـــنظمة للمدعية ما يعادل كافة رواتبها والتعويضات المرتبطة بهذه الرواتب ارتـــباطا وثـــيقا والتى كانت تجد سببا في استمرارها بوظيفتها طوال المدة التى ظلت مفصولة خلالها .

وحيث أنه بالنسبة لطلب المدعية التعويض عن الأضرار الأدبية ، فإنه وقد انتهت المحكمة إلى وصم القرار المطعون فيه بعدم المشروعية والقضاء بإلغائه وما يترتب على هذا الإلغاء من آثـــار أهمهـــا إعـــادة المدعية إلى العمل واعتبار مدتها متصلة ، كان في ذلك كله ما يكفى لرد اعتـــبار المدعية وإزالة ما ترسب في نفسها من آثار نتيجة للقرار المطعون فيه ، وفي ذلك خير تعويض للمدعية عن الأضرار الأدبية .

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

وبمـــا يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية على الوجه المبين بالأسباب وأمرت برد الكفالة .

صـــدر هـــذا الحكـــم وتلـــى علنا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الاثنين الموافق 1991/9/2 .

سكرتير المحكمة
أحمد بن همـــو

وكيل المحكمة ورئيس الدائرة
محمد الطاهر شاش

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور الاستاذين محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله مفوضى المحكمة
والسيد / أحمد بن همـــو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :
في الدعوى رقم 13/3 قضائية
المرفوعة من :
الدكتورة/ شـــويكار علـــوان
ضـــد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

في 1978/6/25 أودعت المدعية بسكرتارية المحكمة صحيفة دعواها الراهنة رقم 13/3 قضائية (1987) ، التى أقامتها بوساطة وكيلها السيد الدكتور محمد عصفور المحامى ، وطلبت فـــي نهايـــة عريضـــتها الحكم بتسوية حالتها طبقا للقواعد التى وضعتها لجنة شئون الموظفين بالجامعـــة في 1974/3/13 ، وذلك بوضعها على وظيفة مدير ثان بأقدمية سنة في هذه الدرجة وصـــرف الفـــروق التى تستحقها وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجامعة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى ، حسبما ورد في صحيفتها وفي مذكرات دفاع المدعية ، في أنها عينت في وظيفة تخصصى ثان بالقرار رقم 24 الصادر بتاريخ 1974/2/7 بمكتب الجامعة العربية بنيويورك بمرتب أساسي قدره ثلثمائة وخمسون دولار .

ونقلـــت المدعـــية إلـــى الأمانـــة العامة للجامعة بالقاهرة وتسلمت عملها بها اعتبارا من 1975/1/1 وعلمـــت مصـــادفة بـــأن لجنة شئون الموظفين بالجامعة وضعت مجموعة قواعد بجلســـتها بـــتاريخ 1974/3/13 (اعتمدها السيد الأمين العام) لتطبيقها على من يعين بالأمانة العامـــة ، وجرى تطبيقها فعلا على من تم تعيينهم بالأمانة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة اعتبارا من 1973/12/31 .

وتـــنص هـــذه القواعـــد علـــى تعيين كل من أمضى 3 سنوات بعد التخرج على درجة تخصصي رابع ، وكل من أمضى 8 سنوات على درجة تخصصي ثالث ، وكل من أمضى 12 سنة على درجة تخصصي ثان ، وكل من أمضى 16 سنة على درجة تخصصي أول، وكل من أمضـــى 20 سنة على درجة مدير ثان ، وكل من أمضى 24 سنة على درجة مدير أول ، مع تخفيض المدة المذكورة بمقدار أربع سنوات بالنسبة للدول غير الممثلة بنسب ملائمة في وظائف الجامعة ، وأن يستنزل من تلك المدة سنتان للحاصلين على الماجستير وثلاث سنوات للحاصلين على الدكتوراه .

وقـــد تقدمـــت الطالبة بتظلم لتسوية حالتها وفق القواعد السابقة ، فعرض الموضوع على إدارة الرأي والقضايا بالجامعة فأكدت ما جاء بمذكرتها المؤرخة في 1974/8/27 والتى انتهت فيها إلى أنه تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة ترى تسوية حالتها في ضوء القواعد التى وضعتها لجنة شئن الموظفين بجلستها بتاريخ 1974/3/13 واعتمدها السيد الأمين العام ، إذ أنه من غير المنطقي أن يقتصر تطبيق تلك القواعد على بعض الموظفين دون البعض الآخر .

لكـــن إدارة شـــئون الموظفيـــن علقت طلبها وأدخلته ضمن تظلمات معروضة على لجنة مشكلة بقرار من السيد الأمين العام رقم 1974/265 ومن ثم إرجاء البت في تظلمها .

وقـــد تظلمـــت المدعية من هذا التصرف غير أنها لم تعلن بالرد على تظلمها ، ولذا فإنها تـــرفع دعواها لأنه لا علاقة بين حالتها والحالات المعروضة على اللجنة المشكلة بقرار الأمين العام 1974/265 ، ولأن إدارة الرأي والقضايا أيدت مطلبها .

وردت الإدارة القانونية بالجامعة على الدعوى بمذكرة دفعت فيها بعدم قبولها شكلا حيث لـــم تتقدم المدعية بتظلمها إلا في 1975/12/18 ، أي بعد عام على الواقعة محل النزاع ، فقد عينـــت في 1974/2/7 وعلمها مفترض بتلك القواعد التى عممت على إدارات وأجهزة الأمانة العامـــة ومكاتبها الخارجية . كما أن المدعية ، ولم تتلق رداً على تظلمها المشار إليه ، لم ترفع دعواها خلال التسعين يوما التالية لمضى ستين يوما من تقديم تظلمها ، ولذا تكون دعواها غير مقبولة شكلا .

وعن الموضوع ، ذكرت الإدارة القانونية بالجامعة ، من باب الاحتياط ، أن القواعد التى وضـــعتها لجنة شئون الموظفين في 1974/3/14 وضعت لتطبق على التعيينات اللاحقة لها ولم توضع لتسوية أوضاع من سبق تعيينهم ، فضلا عن أن الحدود والشروط المطلوب توافرها في الموظف لشغل وظيفة ما ، ما هي إلا حدود دنيا ، من ثم فلا أساس للدعوى .

وقد عقبت المدعية بمذكرة مؤرخة في 1978/12/13 ذكرت فيها أنه بالنسبة للشكل فإنها لم تعلن بحقيقة مركزها القانوني إلا عام 1975 بعد نقلها إلى مقر الجامعة ، وعلمها لا يفترض بـــل يجب أن يكون يقينيا ، وأن الجامعة لم تقدم أي دليل على صحة ما تدعيه من نشر القواعد المشـــار إليها ، أما عن التظلم ، فإن تظلمها الأول لم يكن تظلما بل طلبا لتسوية حالتها وبحثته الأجهـــزة المختصـــة وأقرت إدارة الرأي أحقيتها ، ولكنها قدمت تظلمها في 1978/3/8 عندما ظلت لجنة شئون الموظفين على موقفها ، وهذا هو التظلم الذى تحسب على أساسه مواعيد رفع الدعـــوى ، كما أن القرار المطعون فيه هو في حقيقته امتناع عن تطبيق قواعد التعيين عليها ، والطعن على القرارات السلبية لا يتقيد بالمواعيد لأنه قرار متجدد .

وعـــن الموضـــوع ، ذكـــرت المدعية أنها تستفيد من القواعد التى وضعتها الجامعة في 1974/3/14 إذ أن الجامعة لم تستطع أن تنفى أنها طبقته اعتباراً من 1973/12/31 ومن غير المنطق أن تطبق القواعد على بعض الموظفين دون البعض الآخر .

وقـــد قـــدم مفوض المحكمة تقريره عن وقائع الدعوى ورأيه القانوني الذى انتهى فيه إلى عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

وبجلســـة 1991/8/18 نظـــرت المحكمـــة الدعـــوى حيث حضر ممثل كل من المدعية والمدعـــى علـــيه وأبديا ملاحظاتهما على الوجه المبين بالمحضر وصمم المفوض على ما ورد بالتقرير ، ومن ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الأربعاء 1991/9/4 .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث أن المدعية تطلب تسوية حالتها على أساس وضعها في درجة مدير ثان بأقدمية ســـنة مـــن تاريخ تعيينها في 1974/2/7 بدلا من درجة تخصصى ثان التى عينت فيها ، وذلك بتطبـــيق القواعد التى أقرتها لجنة شئون الموظفين بجلستها يوم 1973/3/14 واعتمدها الأمين العام ، والتى تجعل من حقها ، مراعاة مؤهلاتهما ومدة عملها ، أن تعين في درجة مدير ثان.

وحيــث أن طلب المدعية هو فى حقيقته طعن فى قرار تعيينها المتضمن تحديد درجتهــا فهذا القرار هو الذى يحدد المركز القانونى من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية ، ولا سبيل إلى تغيير هذا المركز إلا بالطعن فيه بالإلغاء .

وحيث أن المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة تتطلب لقبول الدعوى ــ فيما عــدا قــرارات مجلــس التأديــب ــ أن يكون مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلي الأمين العام ورفض تظلمه ، وان التظلم للامين العام لا يقبل بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع .

وحيــث أن المدعــية تدفــع بأنها لم تعلن بقواعد لجنة شئون الموظفين الصادرة بتاريخ 1974/3/13 والتى اعتمدها الأمين العام إلا مصادفة وبعد نقلها إلى مقر الأمانة العامة للجامعة في 1975/1/1 .

وحيث أن الأمانة العامة للجامعة ردت بأن تلك القواعد قد عممت على إداراتها وأجهزتها ومكاتبها الخارجية شأنها في ذلك شأن كافة القرارات والتعليمات المتعلقة بالموظفين ، فضلا عن أن علم المدعية مفترض على أساس أن الجهل بالقانون ليس بعذر .

وحيــث أنه ليس في الأوراق ما يثبت العلم اليقينى من قبل المدعية بالقواعد المشار إليها والــتى تســتند إلــيها في تعييب القرار المطعون يه ، ولم تقدم الأمانة العامة ما يدل على علم المدعــية بــتلك القواعد في تاريخ سابق للتاريخ الذى حددته لعلمها عقب تسلمها العمل بالأمانة العامة في القاهرة في 1975/1/1 ، ويتعين بالتالي احتساب الميعاد المنصوص عليه في المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة لتقديم التظلم من هذا التاريخ .

وحيــث أنــه يتبين من ملف خدمة المدعية أنها وجهت إلى الأمين العام طلبا مؤرخا في 1975/12/18 طلبت فيه تسوية وضعها الوظيفي بما يتفق مع مؤهلاتها ، مشيرة في طلبها إلى قــرار تعييــنها رقــم 24 في 1974/2/7 وما تضمنه من تحديد درجتها ومرتبها وإلى القواعد الــواردة في قرار لجنة شئون الموظفين الى تستند إليها في دعواها . وهذا الطلب هو تظلم من قرار تعيينها .

وحيث أن تظلم المدعية من القرار قيد في 1975/3/24 وأحيل إلى إدارة الرأى والقضايا فــي 1975/5/29 ، فــأبدت هذه الإدارة رأيها فيه وهو تسوية حالتها وفقا لتلك القواعد تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة ، وذلك بكتابها المؤرخ في 1975/6/3 لإدارة شئون الموظفين.

وحيث أنه ليس في ملف خدمة المدعية ما يدل على اتجاه الإدارة إلى الاستجابة لها ، بل أنهـــا عينـــت في 1975/11/13 بصفة دائمة على الدرجة ذاتها (تخصصي ثان) اعتباراً من 1976/1/1 .

وحيـــث أن المدعـــية لم تتخذ أي إجراء حتى 1977/4/19 عندما قدمت إلى إدارة شئون الموظفيـــن طلبا تستعلم فيه عما اتخذ بشأن تظلمها ذاكرة أنها لم تخطر بالنتيجة ، وردت الإدارة علـــيها بكـــتابها المؤرخ في 1977/4/20 بأن التظلم عرض على لجنة شئون الموظفين بجلسة 1975/6/23 وقـــررت إرجـــاء بحثه إلى جلسة مقبلة فإنه لم يتم بحثه حتى الآن ، وقد تسلمت المدعية هذا الكتاب ووقعت على صورته في 1977/7/21 .

وحيث أن كتاب إدارة شئون الموظفين الذى أبلغ للمدعية في 1977/4/21 واوضح الدلالة على أن الأمانة العامة للجامعة لم تستجب لتظلمها .

وحيث أن المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة تنص على عدم قبول الدعوى ما لم تـــرفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه (فقرة 2) وعلى أنه إذا انقضت ســـتون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم (فقرة 1).

وحيث أن المدعية لم تقم دعواها إلا بتاريخ 1978/6/25 ، وهو تاريخ تال سواء للميعاد المنصـــوص علـــيه في المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة في حالة احتسابه من تاريخ إعادة تعيينها بصفة دائمة في نفس الدرجة في 1975/11/13 الأمر الذى يعتبر رفضا حكميا لتظلمها أو من تاريخ علمها بمضمون كتاب إدارة شئون الموظفين في 1977/4/21.

وحيـــث أن تظلم المدعية في 1978/3/8 يعد تظلماً جديداً لا يعتد به في قطع الميعاد ولا يؤدي إلى افتتاحه .

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا .

وأمرت بمصادرة الكفالة .

صـــدر الحكـــم وتلـــى علـــنا عـــن الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 1991/9/4 .

سكرتير المحكمة	رئيس المحكمة
أحمد بن همـــو	عباس موسى مصطفى

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانيـــة

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة وعضوية الاستاذين / عبد الله أنس الأرياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/4 لسنة 1991

المرفوعة من :

السيد / موفـــق حمدى قبيســـي

ضد

السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية (بصفته)

الوقائع

رفـــع الملـــتمس هذا الالتماس وأودع صحيفته لدى سكرتارية المحكمة في 1978/8/22 طالبا قبول الالتماس شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار إنهاء خدمته وما يترتب على ذلك من آثار مـــع إلـــزام المجلس بدفع المصروفات الخاصة بالقضية. قائلا بأنه في 1978/11/17 أصدرت المحكمـــة حكمها في موضوع الدعوى رقم 11/14 ق برفض الدعوى مستنده لشرح حكمها إلى أسس ثلاثة قائمة على أدلة ووقائع مزورة هي :

1- دخوله إلى مكتب الأمين العام المساعد بطريقة غير لائقة خلال اجتماع لجنة شئون الموظفين وتمزيق ورقة كان قد رفعها إلى الأمين العام لطلب أجازة ورميها في وجه الأمين العام المساعد الدكتور / حيدر غيته .

2- تقريـــر مـــن الأستاذ/ مالك الماجد يتضمن تقرير كفاية المدعى وقد قال فيه أن أداء المدعى بطئ وتنقصه المبالاه والمبادرة .

3- التقرير الأخير من السيد / خالد العانى ويصف المدعى بأنه ضعيف الأداء أيضا.

وقــد بــرر المدعى طلب الالتماس بأنه وبعد رفض المحكمة دعواه التى عرضها عليها استطاع الحصول على مستندات تثبت أن جميع ما قدمه المجلس ضده في المحكمة مزور.

فقــد حصل من الأستاذ مالك الماجد على خطاب يثبت أنه لم يمزق الورقة ولم يرمها في وجــه الأميــن العام المساعد كما أنه لم يدخل مكتب الأمين العام إلا بعد انفضاض اجتماع لجنة شــئون الموظفين وأنه عندما دخل بورقة طلب الإجازة تضايق الأمين العام ورمى الورقة جانبا والتقطها المدعى وغادر المكتب معتذراً .

وبالنســبة للــتقرير بشأن ضعف أدائه فقد أكد واضعه أنه لم يقصد أن يشكك أو يقلل من كفاءتــه وإنما نوه بالتقرير بأن المدعى لم يوضع في المكان المناسب لتخصصه وبالتالي فهناك نقص في أدائه قاصداً من ذلك إتاحة الفرصة له ليعمل في إدارة تناسب تخصصه.

أما التقرير الذى وضعه آخر رئيس له وهو السيد خالد العاني والذى يتهمه بضعف الأداء، فينقصه إقرار السيد العاني أنه في مستوى يؤهله على العلاوة الدورية لعام 1975 ، وأن حرمانه من العلاوة يرجع إلى التقرير الذى أعده بدون الرجوع إلى رئيسه المباشر والذى عمل معه عام 1975 وحتى شهر أغسطس من نفس العام وهو تاريخ استلامه لإدارة الاحصاء.

وخلــص إلى أنه تبين أن حكم المحكمة السابق قد استند على الكثير من الحقائق المزورة فضلا عن أن المجلس قد أخفى من الحقائق ما لو عرض على المحكمة لتغيير حكمها .

وقــد رد المدعى عليه بطلب رفض الالتماس إذ أن الوقائع التى استند عليها المدعى في التماسه كانت موجودة أثناء عرض القضية ومع هذا لم يبرزها .

كما أن واقعة تمزيق الورقة قد جاء في التماسه مخالفة لما قاله في معرض دعواه إذ قال أن ما حصل هو تمزيق ورقة وقد جوزى عليها وهذا اعتراف رغم أنه يجئ في الالتماس لينكر الواقعة .

أمــا ما قاله الملتمس من أن المحكمة قد استندت في حكمها على ثلاث قضايا فقط عندما أصــدرت حكمها فهذا ليس صحيحا فهناك الكثير من المخالفات وقد ارتكبها المدعى عليه بعض هذه المخالفات على سبيل المثال منها ما تناوله تقرير لجنة التحقيق التى شكلها الأمين العام برقم 1974/146 للتحقيق في إصدار المدعى كتاب رقم 1225/2/25 بتاريخ 1974/9/11 بدون علم الإدارة المالية وبشكل مخالف للقانون .

وردت الإدارة القانونــية في المجلس حول المستند الخاص بالسيد خالد العاني أنه صادر مــن غير ذي صفه وأنه موقع بتاريخ 1987/7/16 وهذا تاريخ لاحق لوقائع الدعوى وبذلك لا يعتد بها .

أما الكتاب المؤرخ في 1978/5/15 الموقع من السيد مالك محمد عبد الماجد إلى المدعى رد على استفسار الأخير عن التقرير الموضوع عن كفايته وقد أورد الملتمس نصه في صحيفة التماسه كما جاء به من تمزيق الورقة .

وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلستها بتاريخ 1991/8/24 وحضر وكيل المدعي وتمسك بما جاء بعريضة الدعوى وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 وفي الجلسة تأجل النطق بالحكم إلى يوم الثلاثاء 1991/9/2 .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة.

حيـــث أن المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة تقضي بجواز الطعن بطريق الالتماس بإعـــادة الـــنظر فـــي أحكامها بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها المدعى حتى صدور الحكم على أن لا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه .

وحيـــث أن الورقتيـــن اللتيـــن استند إليهما المدعى في التماسه إعادة النظر كان بوسعه الحصول عليهما عند نظر الدعوى وهما لم تكونا محجوزتين بفعل الجهة المدعى عليها وما كان ليتغـــير وجـــه الرأي لو قدمتا إلى المحكمة فواقعة الورقة المتعلقة بشهادة السيد العاني وأنه لم يرجع إلى رئيسه المباشر السابق عند وضع التقرير عنه لا ينفى اختصاص السيد العاني بوضع التقرير عن المدعى والذى عمل معه من أغسطس حتى نهاية العام .

وفيما يتعلق بكتاب الأمين العام المساعد ماجد محمد المالكى فهو لا ينفى ما قاله في تقرير عن المدعى ولا يعتد بما جاء فيه .

وأمـــا فـــيما يخـــص اعتداء أو تطاول المدعى على رؤسائه في واقعة تمزيق الورقة فقد جوزي عليها ولم يطعن في الجزاء أو الواقعة .

وحيـــث أنه يبين مما تقدم أن الالتماس لا يتوافر فيه شروط تكشف الواقعة الحاسمة التى كـــان يجهلها الملتمس حتى صدور الحكم المطعون وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

وحيـــث أنه لا يكفى لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التى كانت مطروحة على المحكمة. فالمستقر قضاء بشأن الالتماس هو أنه لا يجيز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع ، كما أنه متى حاز الحكم قوة

الأمـــر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التى سبق الفصل فيها بذات الحكم .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض الالتماس ومصادرة الكفالة .

صـــدر هـــذا الحكـــم وتلـــى علـــنا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 1991/9/3 .

سكرتير المحكمة	**رئيس الدائرة**
أحمد بن همـــو	**محمد الطاهر شاش**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانيـــة

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة وعضوية الاستاذين / عبد الله أنس الأرياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/5 ق

المرفوعة من :

الآنسة / عفاف عبد الله البسام

ضد

السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصـــل الوقـــائع في أن المدعية أودعت سكرتارية المحكمة في 1978/8/26 صحيفة الدعـــوى. وقد طلبت في دعواها الحكم بصفة أصلية بان يكون مقتضى تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم11/13 ق عدم الاعتداد بالقرار الصادر لحرمانها من العلاوة الدورية المستحقة لها من أول يناير 1972 و احتياطيا بإلغاء القرار الصادر لحرمانها من العلاوة المذكورة و إلـــزام المدعى علية بالمصروفات .

وقد بينت فى صحيفة الدعوى أنها سبق و أن أقامت دعوى برقم 10/14 ق مطالبة بإلغاء التقرير السنوى عن عملها لعام 1974.

و أثـــناء تـــداول قضـــيتها أصـــدر المجلـــس قرارا بحرمانها من العلاوة المستحقة فى 1974/1/1 ، و أعقـــب ذلـــك بإنهاء خدمتها . و بعد صدور الحكم و ما ترتب عليه من أثار توقعـــت أن يعـــيد إلـــيها المجلس حقها فى هذه العلاوة ، ولكن المجلس أعتبر أن الحكم بإلغاء

خدمـــتها لا تمتد آثاره إلى قرار حرمانها من العلاوة المشار إليها . وقد تظلمت و أبلغت برفض تظلمها فى 1978/7/15.

وقالت المدعية أن قرار حرمانها من العلاوة المستحقة فى 1976/1/1 باطل لسببين هما:

1- أن الحكم بين أن ما وضع من تقارير عن نشاطها و منها التقرير الذى بني عليه قرار حـــرمانها من العلاوة لا تتفق مع الحقيقة ، ولذا فإن حقها فى العلاوة أثـــر من آثار الحكم .

2- أنه بغرض اعتبار المنازعة موجهة ابتدأ إلى قرار الحرمان من العلاوة فإنه لم يكن لها مصلحة فى الطعن فيه حيث كان قرار بإنهاء خدمتها و لا جدوى له و هى خارج الوظيفة وقد نشأت لها هذه المصلحة بعد الحكم بإلغاء إنهاء خدمتها و أنها تستمد حقها مـــن القـــانون الـــذى ترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار إنهاء الخدمة وفتح ميعاد الطعن فى القرارات السابقة عليه .

وردت الأمانـــة العامـــة للمجلـــس بـــأن المدعية سبق وأن تظلمت من قرار حرمانها من العـــلاوات بتاريخ 1976/2/2 ورفض تظلمها ولما لم تتقدم بالطعن فى الميعاد القانوني المحدد فى النظام الأساسي للمحكمة فى المادة التاسعة فإن دعواها تكون غير مقبولة شكلاً ولا تستطيع المدعية الاعتذار بأن مطالبتها بالعلاوة أثر من أثار الحكم الصادر من المحكمة إذ أن كل قضية قائمة بذاتها فلا يجوز تحميل الحكم أكثر من معناه وقولها بأنه لم تكن لها مصلحة في رفع التظلم بذاتهـــا آنـــذاك باعتبارها كانت خارج الوظيفة مردود عليه بأن المصلحة مقيدة بمواعيد محددة بالنسبة للقرار وقد انتهت قبل رفع دعواها . وقد عقبت المدعية بأن قرار إنهاء خدمتها يستند إلى تقرير الكفاية والذى كان بدرجة متوسط ولذلك فإن تصدى المحكمة الفصل في دعوى إلغاء قرار إنهاء خدمتها يعتبر فصلا في تقرير كفايتها بمتوسط وهذا أساس حرمانها من علاوة 1976/1/1 كما أن حقيقة دعواها أنها ليست طعنا في قرار حرمانها من العلاوة الصادرة في 1976/1/19 لهـــذا القـــرار ســـقط بالحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمتها الذى كان تقرير الكفالة أحد أسانيده وإنما المنازعة الحالية هي حول امتناع المنظمة على تنفيذ حكم المحكمة بإلغاء تقرير الكفاية مع أثاره ومن أثاره إلغاء العلاوات وأنها لم تطعن آنذاك في قرار حرمانها من العلاوة لالزام المصلحة.

أما وقد عاد لها حقها فإن هذا يفتح ميعادا جديدا للطعن في القرار الذى حال قرار الفصل دون الطعن فيه وعلى ذلك فإن الدعوى مقامة في مواعيدها .

وبجلســة 1991/9/19 نظــرت المحكمة الدعوى وحضر وكيل المدعية وتمسك بما جاء بصــحيفة الدعــوى وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 وفي الجلسة الأخيرة قررت تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

حيــث أن المدعــية قد طلبت أصليا الحكم بأن يكون مقتضى الحكم الصادر في الدعوى رقــم 11/13 ق عــدم الاعتداد بالقرار الصادر بحرمانها من العلاوات المستحقة في أول يناير 1976.

واحتياطيا الحكم بإلغاء قرار حرمانها من العلاوة المذكورة .

أولا : <u>بالنسبة للطب الأصلي</u> :

1- مــن ناحــية الشكل : حيث أن المدعية عند عودتها فعلا إلى العمل بمجلس الوحدة الاقتصادية في 1978/3/13 تنفيذاً لحكم المحكمة في الدعوى رقم 11/13 ق وجدت أن الأمانة العامة لم تقم بتنفيذ الحكم الذى ترى أنــه بمقتضاه يجب أن تمنح العلاوة السنوية المستحقة في 1/1/ 1976 فتظلمت إليها في 1978/6/27 فأجيبت في 1978/7/15 بــرفض التظلم فأقامت دعواها في 1978/8/26 وبذلك استوفت الدعوى شروطها الشكلية فهى مقبولة شكلا.

2- من ناحية الموضوع: حيث أن الحكم يحوز قوة الأمر المقضي به فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في منطوق الحكم أو في الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا والتى لا يقوم المنطوق بدونها.

أما ما لم يفصل فيه منطوقه أو أسبابه فلا تمتد إليه حجية الحكم .

وحيــث أن المحكمــة فــي جلستها المنعقدة في 25 نوفمبر 1976 وجهت الأمانة بإلغاء الــتقرير السنوى عن كفاية المدعية خلال 1974 فإنه يتعين الرجوع إلى حكم المحكمة لمعرفة الأسباب التى استندت إليها المحكمة في حكمها .

وحيــث أنه يتضح من هذا الحكم أن المحكمة تتناول أمر تقرير المدعية لعام 1975 حيث لم يثره أي طرف من طرفي الخصوم فلا الجهة المدعى عليها قدمته أو أشارت في دفاعها إليه ولا المدعــية تعرضــت له أو ناقشته وعلى هذا فلا يتأتى القول بأن الحكم فصل فيه ولا يجوز

تحميل الحكم ما لم يرد فيه إذ أنه قد حدد التقارير التى عناها وقصرها على تقديمه كفاية المدعية عن عام 1974 .

ولذا فإن الطلب الأصلي يكون قائما على غير أساس فيتحتم رفضه موضوعا .

ثانيا : <u>بالنسبة للطلب الاحتياطي</u> :

<u>من الناحية الشكلية</u> :

حيـــث أن المدعية قدمت بتاريخ 1976/2/2 تظلمها من تقدير درجة كفايتها لعام 1975 الذى استند إليه القرار الصادر في 1976/1/19 لحرمانها من العلاوة السنوية وأجيبت في 7/15 /1978 بالرفض ثم لم تعقب على ذلك برفع دعواها في الميعاد المقرر في المادة (9) من النظام الأساســـي للمحكمة وليس هناك فيما قدمته من أسباب لتبرير عدم إقامتها للدعوى في الميعاد ما يـــبقى بـــاب الطعن مفتوحا فدعواها رقم 11/13 ق المقامة في 1976/7/7 ، لطلب إلغاء قرار فصـــلها لم تتوجه إلى تقرير كفايتها عن عام 1975 إذ لم يكن ضمن طلباتها كما أن المحكمة لم تنظر فيه .

أما القول بأن مصلحتها في الطعن في القرار قد انتهت بعد فصلها فمردود عليه فكون هذه المصـــلحة قد أصبحت محدودة بعد قرار الفصل لا يعنى أن هذه المصلحة قد زالت والعبرة في تحقـــق الصـــفة في الطعن في القرار بوضعها الوظيفي القائم في تاريخ صدوره ولا أثر لانتهاء الخدمة على ذلك ومع ذلك فإن المحكمة قد حكمت في طلب وقف تنفيذ قرار إنهاء خدمة المدعية محل طعنها في الدعوى رقم 13 لسنة 11 ق المشار إليها في 1976/11/25 مقبولة شكلا وفي الموضـــوع بصرف ثلاثة أرباع مرتبها الشهرى الأخير للمدعية من تاريخ صدوره حتى يفصل في الدعوى .

وعلـــى هذا فإن المصلحة كانت قائمة حيث أن رابطة بالوظيفة اعتبرت قائمة من تاريخ الحكـــم الأول ، بصفة مؤقتة وبصفة نهائية من تاريخ الحكم الثاني فزالت بذلك ما اعتبرته من قبيل المانع في الواقع أو القانون ولا أقل على مقتضى الاعتبار الذى قالت به من أن يعود الميعاد إلـــى الســـريان من تاريخ الحكم الأول أو الثاني وإذ سكتت بعدئذ عن إقامة الدعوى فإن الميعاد يكـــون قـــد انـــتهى ولا جدوى من تظلمها في 1986/6/27 حيث أنه تظلم ثان لا يعتد به في احتساب ميعاد رفع الدعوى .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بما يلي :

أولا : بالنسبة للطلب الأصلي :

بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا.

ثانيا : بالنسبة للطلب الاحتياطي :

بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد .

وأمرت بمصادرة الكفالة .

صــدر هــذا الحكــم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدره في جلسة اليوم الاثنين الموافق 1991/9/2 .

سكرتير المحكمة — **وكيل المحكمة ورئيس الدائرة الثانية**

أحمد بن همــو — **محمد الطاهر شاش**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الاستاذ/ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة

و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة

وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله

وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/6 ق لسنة 1978

المرفوعة من :

السيد / محفوظ عبد الغنى عبد الله

ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بأن أودع أمانة سر المحكمة بتاريخ 1978/9/9 صحيفة الدعوى طالـــبا في ختامها الحكم بأحقيته في فروق العملة المقررة لقدامى الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة التى كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية من 1973/8/1 مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكـــر المدعى شرحا لدعواه أنه التحق بخدمة الجامعة في 1955/10/23 وانتهت خدمته لبلوغه السن القانوني بنهاية 1978/4/20 وان دعواه تقوم على أساس أن هناك قراراً بالامتناع عن صرف الفروق المستحقة للمدعى وفقا لما تقضى به المادة 19 من النظام المالي الصادر عام 1971 والتى تجرى نصها على أن تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من مواطنـــي دولة المقر واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية أو أي بلد عربي أخر يختارونه وتتحمل موازنة الجامعة فروق العملة الناتجة عن التحويل.

أمـــا مواطنو دولة المقر فتصرف مكافأتهم واستحقاقاتهم بعملة دولة المقر بسعر التحويل الذى يتم على أساس الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر.

وأن حكـــم هـــذه المادة يعتبر حقا مكتسبا في نظر المدعى أثناء سريانه ولا يتأثر بأحكام الـــنظام الجديـــد المعمول به اعتباراً من 1973/8/1 وأن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمـــة الصادر بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 يقرر أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافآتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام هذا الـــنظام أو للقواعـــد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظـــف وذلـــك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ، كما أدعى بوجود حق له في فرق ناتج عن فرق سعر الدولار عند التحويل إلى العملة المصرية بما يوازي 14 % من قيمة المكافأة .

وخلـــص إلـــى أن القرار المطعون عليه هو قرار بالامتناع عن تطبيق القواعد التنظيمية الصحيحة في شأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة على 1973/8/1 .

ثـــم دفـــع المدعى بعدم مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر بتاريخ 1/4/ 1978 والـــذي يـــبقى علـــى اعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975، 1976 والذى رأت فيه عدم صحة ما ذهب إليه المسئولون من إدارة شئون الموظفين أو مجلس إدارة الصـــندوق فـــيما يختص بقاعدة توسيط الجنيه المصرى في احتساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للخدمة المؤداة حتى 1973/7/31 .

وقد أضاف القرار في الفقرة (2) من (ج) ما يلي :

" الـــتجاوز عن استرداد الفروق الناتجة عن توسيط الجنيه والتعويض العائلي عن صرف مكافـــأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التى أبدتها الهيئة من ملاحظاتها رقم 1/4 ".

وانتهى المدعى إلى أن قرار مجلس الجامعة الأخير رقم 3717 لسنة 1978 لا يقوى على تعديـــل النصـــوص التى يستمد منها العاملون الموجودون في الخدمة في 1978/8/1 حقهم في فـــروق التحويل وبذلك ينعى على القرار مخالفته للقانون مخالفة تتجاوز أي حد العدم تجعل منه مجرد عقبه مادية وصمم على طلباته .

وقـــد ردت الأمانـــة العامة بالقول كدفع على ما قرره المدعى من أن المدعى عمل بداية بمكافـــأة شهرية قدرها ثمانية جنيهات وذلك اعتباراً من 1955/10/23 وبتاريخ 1978/3/12

صـــدر القرار رقم 66 بإنهاء خدمته لبلوغه سن الستين وذلك بنهاية يوم 1978/4/20 وبالتالي تكون مدة خدمته الفعلية هي (تسعة عشر عاماً وعشرة شهور وسبعة وعشرون يوما).

حيـــث لا يجـــوز أن يحصل على مكافأة أكثر من تسعين شهراً فقد احتسبت مكافأته على النحو المبين بمذكرة إدارة شئون الموظفين.

وقـــررت الأمانة أن الدعوى المرفوعة حسبما خلصت إليه بالتكييف القانوني للدعوى أنها دعـــوى استحقاق مستندة إلى عدم مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978 طبقا لادعاء المدعى أو هي دعوى للحكم بإنعدام القرار المذكور ومن ثم في كلا الحالتين فأن دعوى مؤسســـة علـــى الطعن في القرار المذكور الصادر من مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1/4/ 1978 ودفعت الأمانة العامة بأن موضوع الدعوى تحكمه نطاق النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامـــة لجامعة الدول العربية والصادرة بالرقم 2771 لسنة 1971 ولائحته المالية حيث نصت المادة 69 من النظام الأساسي على الأتي :

" يمنح الموظفون الدائمون عند انتهاء خدمتهم بالأمانة العامة مكافأة تحسب على الأساس الآتي:-

- مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أمضى من خدمة الأمانة أكثر من خمس عشر سنة .
- ويكون الراتب الأخير الذى يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب أساسا لحساب المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة .
- كما تنص المادة 19 من النظام الأساسي المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- والهيئات الملحقة بها الصادرة بالقرار رقم 2771 لسنة 1971 .
- تقـــوم الأمانـــة العامـــة بـــتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من غير مواطني دولة المقر واســـتحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية أو أي بلد عربي آخر يختارونه وتتحمل موازنة الجامعـــة فـــروق العملـــة الناتجة عن التحويل أما بالنسبة للموظفين من مواطني دولة المقر فتصرف مكافأتهم واستحقاقاتهم بعملة دولة المقر بسعر التحويل الذى يتم على أساسه الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر .

ثـــم صـــدر الـــنظام الأساسي للموظفين بالقرار رقم 3060 بتاريخ 1973/7/24 المقرر الآتي:-

- وأن يستمر العمل بالأنظمة السابقة بمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض على الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظما جديدة للضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات أو مكافأة نهاية الخدمة.
- ثم صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 بشأن نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي ونص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة تنص على الآتي:-

" يسرى هذا النظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحقة اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقا لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام .

ومعنى اختيار الموظف لتطبيق القواعد السابقة على هذا النظام الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة - هو تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 وتسعة عشر من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 .

ثم أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها المالي عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصة والحسابات الفرعية عن السنتين الماليتين 1976/1975 وقالت برأيها في موضوع توسيط الجنيه المصري بسعر يختلف عن سعر الموازنة .

وعلى هذا فالهيئة ترى التوقف من الآن فصاعدا عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 1973/7/31 والتى تقوم على أساس تحويل الراتب الأخير مضافاً إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشا ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس سعر الدولار 34.943 قرشا .

وعلى ضوء هذه الملاحظة صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3717 ت 69 جلسة 3 في 1978/4/1 تحت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1976/1975 .

" تقرير المجلس بالموافقة على توصية لجنة الشئون الإدارية والمالية وأوصت باعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية.

واعتماد وجهة نظر الأمانة العامة فيما يتعلق بتحديد مدلول الراتب الأخير الذى تحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للموظف الذى تمد خدمته إلى بعد الستين من عمره وذلك باحتساب المكافأة على أساس أخر راتب يتقاضاه عند تركه الخدمة بصفة نهائية.

والـــتجاوز عند استرداد الفروق الناجمة على توسيط الجنيه المصري والتعويض العائلي عـــند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذى تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التى أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وخلصت الأمانة العامة إلى أن النقاط القانونية مسار النقاش في هذه الدعوى تنحصر في ثلاثة محاور هي :

أولا : أن التكيـــيف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية ذلـــك لأن الموظفين هم عمال المرافق العامة ويجب أن يخضع نظامهم القانوني للتعديل والتغيـــير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة. وبذلك لا يستطيع الموظف الادعاء بالمركز الذاتي ما لم تكن تنظمه قاعدة قانونية أو لائحة تنظم تلك الأوضاع .

ثانيا : وان مـــدى قـــبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى لا أساس له حيث أن لمجلس الجامعـــة وهـــو السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن يصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسرى بأثر مباشر على كل الحالات التى تشملها القاعدة ودون أن يترتـــب للموظـــف حـــق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له في أن يعامل بمقتضـــى الـــنظام القديـــم الذى عين على أحكامه وبما أن القرار المذكور لم يحدد أثرا رجعيا فهو واجب التطبيق يبطل ما يعارضه من قرارات سابقة .

ثالثا : أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر بتاريخ 1978/4/1 قد صدر من أعلى سلطة تشريعية بالجامعة .

فهـــو من ثم يعدل ويلغى كافة القرارات السابقة المعارضة حكمه إعمالا لقاعدة قانونية "اللاحق يلغى السابق " ولما أن أبطل القرار صراحة قاعدة كان يجرى العمل بها استناداً إلـــى بطلانها من أساسها فهو من ثم قرار كاشف لوضع قانوني يمتد إلى تاريخ تطبيق تلـــك القـــاعدة ولكـــن المشرع لاعتبارات عملية وتنفيذية لاعمال أثار البطلان في حالة تطبيقه استثنى بعض الفئات التى حصرها ممن تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار .

وخلصـــت الأمانـــة العام م بعد الرد القانوني والموضوعى بالنازلة القانونية. إلى التماس الحكم برفض الدعوى موضوعا ومصادرة الكفالة . واستناداً للأدلة والأسباب التى ساقتها لرفض الادعاء الذى تقدم به المدعى .

وحيــث أودع مفوض المحكمة رأيه بالموضوع وانتهى به الحال إلى قبوله شكلا ورفضه موضوعا وفقا لمذكرته المودعة .

وحيــث نظــرت هيــئة المحكمة بدورتها الاعتيادية بجلستها يوم 1991/8/18 وحجزت الدعــوى للــنطق بالحكم في جلسة الأربعاء 1991/8/28 في الساعة العاشرة صباحا وأذنت للمدعــى بــتقديم مذكــرة خــلال أربعة أيام وللأمانة العامة التعقيب خلال ثلاثة أيام ورخصت الاطلاع وتقديم مستندات وفي 8/28 أجل النطق بالحكم إلى هذا اليوم الأربعاء 1991/9/4.

المحكمــة

بعــد ســماع الايضــاحات وبعــد المداولة والإطلاع على الأوراق والأدلة المرفقة وبعد المرافعة والمداولة .

وحيــث أن الدعــوى وفقــا للثابت من الأوراق وأدلتها مقبولة شكلا وفقا للمقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي لإجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة.

وفي الموضوع :

حيــث خلصــت طلــبات المدعــى في ختام دعواه المقدمة إلى سكرتارية المحكمة يوم 1978/9/9 طالــبا بختامها الحكم بأحقيته في فروق العملة المقررة لقدامى الموظفين وإضافتها إلــى مكافــأة نهايــة خدمته عن الفترة التى كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية في 1973/8/1 مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وســاق حججــه وأســانيده القانونــية المبررة لذلك ومصمم على طلباته استناداً لما ورد بمذكرته ودفاعه الذى ساقه من بطلان شاب قرارات المدعى عليه.

وحيث أن المدعى عليه أودع الرد مدعم بأسانيد وحجج قانونية مبررة للموضوع وأسانيده القانونية وأختتم طلباته برفض الموضوع ومصادرة الكفالة وفقا لما أبداه من دفوع جوهرية كل سبب كاف لإهدار ما عداه من حيث أساس الموضوع .

وحيث الواضح والجلي أن موضوع الدعوى تحكمه النظم الأساسية لموظفي الأمانة العامة لجامعــة الــدول العربــية والصادرة بالقرار رقم 2771 سنة 1971 يتم تلاوة النظام الأساسي للموظفيــن بالقرار رقم 3060 بتاريخ 1973/7/24 ثم صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 بشأن نظامى مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي.

وحيث أن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة نص على الآتي :-

" يســـرى هذا النظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحقة اعتباراً مـــن تـــاريخ إقـــراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة وتصرف مكافأتهم نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ، ويعنى ذلك تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 والمادة 19 من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 السالف الإشارة إليه " .

وحيث أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصـــة والحسابات الفرعية عن السنتين الماليتين 1975/ 1976 حول موضوع توسيط الجنيه بسعر يختلف عن سعر الموازنة. وترى الهيئة التوقف من الآن فصاعد عن تطبيق هذه الطريقة فـــي حســـاب مكافـــأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 1973/7/31 والتى تقوم على أساس تحويل الراتب الأخير مضافا إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشا ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس سعر الدولار 34.972 قرشا .

وحيـــث أنـــه علـــى ضـــوء تلـــك الملاحظة صدر قرار الجامعة رقم 3717 بجلسة يوم 1978/4/1 تحـــت عـــنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975/ 1976 يقرر الموافقـــة على توصية لجنة الشئون الإدارية والمالية واعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية مع الأخـــذ فـــي الاعتبار الفقرات (ب ، ج) المتعلقة بصرف الراتب والتجاوز عن استرداد الفروق الـــناجمة عـــن توسيط الجنيه المصري والتعويض العائلي عن صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفيـــن الذيـــن تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التى أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وحيث أن النزاع بموضوع الدعوى يتعلق في جوهره على نقاط قانونية من حيث:

أ – التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة .

ب– مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى.

ج – ثم القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 .

وحيـــث أن التكيـــيف القانونـــي لعلاقة الموظف بالأمانة العامة كان من المستقر بالقانون الإداري أن تلـــك العلاقـــة هي تنظيمية وليست علاقة تعاقدية ومن ثم فهى علاقة تنظم أحكامها وضـــوابطها القوانيـــن واللوائح أي أن مركز الموظف من هذه الناحية مركز قانوني عام يجوز

تغييره في أي وقت وبالتالي ليس للمدعى أن يحتج بأن ذلك حق مكتسب في أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين في ظل أحكامه.

وحيث أن الموظفين وفقا لهذا الحال هم عمال مرافق يخضعون لنظام قانوني قابل للتعديل وفــق قــانون أو لائحة حيث تنشأ مراكزهم إما من القواعد القانونية أو القرار الإداري الفردي والمنفذ للقواعد القانونية.

وحيــث أن مــدى قــبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى تحكمه القواعد القانونية المنشأة للمراكز القانونية عامة وتطبق في حقهم القواعد القانونية التى تطبق أو القرارات الفردية التى تصدر بشأنهم .

وحيــث أن المراكز التى قامت في ظل القانون القديم وظلت قائمة بعد نفاذ القانون الجديد يســرى عليها هذا الأخير وتحكمها قواعده بأثر حال مباشر اعتباراً من تاريخ نفاذه التى يجوز تعديله في أي وقت ومن ثم يسرى عليه كل تعديل جديد اعتباراً من تاريخ العمل به.

وحيث أن من حق السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن تصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسرى بأثر مباشر على كل الحالات التى تشملها القاعدة دون أن يترتــب للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له من أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين في ظل أحكامه.

وحيــث كان حق الموظف باعتباره في مركز قانوني عام بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته لا يــتحول إلى مركز ذاتي بالنسبة للمكافأة إلا بموجب القرار الإداري الفردي الخاص ببلوغه سن الــتقاعد أو باستحقاقه لمكافآت بسبب من أسباب ترك الخدمة المنصوص عليها بالنظام الأساسي للموظفين.

وحيــث الموضــوع بهذه الحالة لا يكسب حقا مكتسبا في قدر المكافأة وإنما يقتصر على استحقاقه المكافأة متى كان القانون المقرر لنظامها سارى المفعول .

وحيث تسرى على مقدارها كافة القوانين التى يصدرها مجلس الجامعة بأثر مباشر ما لم يحدد القانون أثراً رجعيا لسريانه.

وحيــث أن القــرار المذكور لم يحدد أثراً رجعيا فهو واجب التطبيق وتبطل ما عداه من قرارات سابقة عليه إذا كانت متعارضة معه.

وحيث أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 صادر من الســلطة التشــريعية بالجامعة العربية ، فهو يعدل ويلغى كافة القرارات السابقة عليه المعارضة

لحكمـــه إعمالا لقاعدة القانون اللاحق يلغى السابق كما أنه تلقائيا يعدل ودون حاجة للنص على ذلك ما يتعارض ونصه في القرارات السابقة .

وحيـــث أبطل القرار صراحة قاعدة كان يجرى العمل بها استناداً إلى بطلانها من أساسها فهو قرار كاشف لوضع قانوني يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة .

وحيـــث أن المشـــروع لاعتـــبارات عملية وتنفيذية لأعمال أثار البطلان في حالة تطبيقه استثنى بعض الفئات التى حصرها كما سلف القول بمن تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار.

وحيـــث اســـتقر الفقـــه الإداري على اعتبار القرار الإداري معدوما إذا شابه عيب جسيم لغضـــب السلطة المتمثلة في صدور القرار من فرد عادي أو تضمنه اعتداء على اختصاصات الســـلطتين التشـــريعية والقضائية أو انعدام المحل لإستحالة تحقيق الأثر القانوني الذى يريد أن يستهدفه القرار .

وحيـــث أنـــه لـــم يكـــن شـــئ من هذا قد عاب القرار الإداري كي يكون قابلا للإبطال لا معدوما.

وحيـــث أن القـــرار سليم مستوف لركن السبب المتمثل في إبطال تعامل الجامعة العربية بالجنيه المصرى وهذه هي الحالة القانونية التى تسوغ القرار .

وحيـــث أن الإدارة أفصـــحت عن إرادتها بالمظهر الخارجي للقرار كما يشترطه القانون وبالإجراءات المنصوص عليها وبالتالي فهو مستوفى لركن الشكل .

وحيـــث أن القرار جاء سليما في عمله التمثيل في التوقف من الآن فصاعدا عن استعمال قاعدة توسيط الجنيه المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

وحيـــث أن القـــرار مســـتوف لركن الاختصاص وذلك لصدوره من أعلى جهة تشريعية بالجامعـــة العربـــية والمتمـــثلة في مجلس الجامعة والتى تعتبر قراراتها بمثابة القوانين ومن ثم ينطبق عليها ما ينطبق على القانون من أحكام وترتب نفس الآثار .

وحيـــث أن القرار سليم في غايته وهو إزالة تصرف قانوني قائم دون سند تشريعي نتيجة اجـــتهاد خاطـــئ مـــن الإدارة تحقيقا للصالح العام للجامعة دون تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها .

وحيــث توصلت المحكمة إلى قناعة كما أدى الحال بأسبابه أن القرار المطعون فيه قرار سليم في كل ركن من أركانه مشروع في سببه مستوف للشروط الشكلية صادر ممن يملك قانوناً حق إصداره سليما في محله وغايته مبرءاً من العيوب التى تضم القرارات الإدارية وتؤدي إلى إبطالها فضلا عن انعدامها .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة :

قبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا - وبمصادرة الكفالة .

صــدر هــذا الحكــم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدره في جلسة اليوم الاثنين الموافق 1991/9/2 .

سكرتير المحكمة	رئيس المحكمة
أحمد بن همــو	عباس موسى مصطفى

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الاستاذ/ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة

و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة

وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله

وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/7 ق لسنة 1978

المرفوعة من :

السيد / يوسف حافظ عبد الرحمن

ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بأن أودع أمانة سر المحكمة بتاريخ 1978/9/9 صحيفة الدعوى طالـــبا في ختامها الحكم بأحقيته في فروق العملة المقررة لقدامى الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة التى كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية من 1973/8/1 مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكـــر المدعـــى شرحا لدعواه أنه التحق بخدمة الجامعة في 1946/5/1 وانتهت خدمته لبلوغه السن القانوني بنهاية 1978/4/5 .

وأن دعواه تقوم على أساس أن هناك قرار بالامتناع عن صرف الفروق المستحقة للمدعى وفقا لما تقتضي به المادة 19 من النظام المالي الصادر عام 1971 والتى تجرى لضمها على أن تقـــوم الأمانـــة العامـــة بـــتحويل مكافـــأة نهاية الخدمة للموظفين من غير مواطني دولة المقر

واســـتحقاقاتهم الأخـــرى إلـــى بلادهم الأصلية أو أي بلد عربي آخر يختارونه وتتحمل موازنة الجامعة فروق العملة الناجمة عن التحويل.

أمـــا مواطنو دولة المقر فتصرف مكافآتهم واستحقاقاتهم بعمل دولة المقر بسعر التحويل الـــذى تـــم على أساس الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر ، وأن حكم هذه المادة يعتبر حقا مكتسبا في نظر المدعى، أثناء سريانه ، ولا يتأثر بأحكام النظام الجديد المعمول بـــه اعتبارا من 1973/8/1 وأن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر بالقرار رقـــم 3303 بـــتاريخ 1975/9/4 يقرر أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتســـحب مكافـــأتهم عـــن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقا لأحكام هذا النظام أو للقواعد الســـابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام .

كمـــا أدعى بوجود حق له في فرق ناتج عن فرق سعر الدولار وعند التحويل إلى العمل المصـــرية بمـــا يوازي 14% من قيمة المكافأة وخلص إلى أن القرار المطعون عليه هو قرار بالامتـــناع عن تطبيق القواعد التنظيمية في شأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة على 1973/8/1 .

ثم دفع المدعى بعدم مشروعة قرار مجلس رقم 3717 الصادر بتاريخ 1978/4/1 والذى ينص على اعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية على حسابات عامى 1975، 1976 والذى رأت فـــيه " عدم صحة ما ذهب إليه المسئولون من إدارة شئون الموظفين أو مجلس إدارة الصندوق فـــيما يخـــتص بقـــاعدة توسيط الجنيه المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للخدمة المؤداة حتى 1973/7/31 " وقد أضاف القرار في الفقرة (2) بند (ج) ما يلي:

" الـــتجاوز عن استرداد الفروق الناجمة عن توسيط الجنيه والتعويض العائلي عن صرف مكافـــأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التى أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 ."

وانتهى المدعى إلى أن قرار مجلس الجامعة الأخير رقم 3717 لسنة 1978 لا يقوى على تعديـــل النصـــوص التى يستمد منها العاملون الموجودون في الخدمة في 1978/8/1 حقهم في فـــروق التحويل وبذلك ينفى على القرار مخالفته للقانون مخالفة تحذر إلى حد العدم ، تجعل منه مجرد عقبه مادية وصمم على طلباته.

وقـــد ردت الأمانـــة العامة بالقول كدفع على ما قرره المدعى من أن المدعى عمل بداية بمكافأة شهرية قدرها ثمانية جنيهات وذلك اعتباراً من أول نوفمبر 1945 وبتاريخ 1978/3/12

صـــدر القـــرار رقم 65 بإنهاء خدمته لبلوغه سن الستين وذلك بنهاية يوم 1978/4/5 وبالتالي تكون مدة خدمته الفعلية هي تسعة وعشرين (29) يوما و خمسة (5) شهور وثلاثين (30) سنة ، وحيث لا يجوز أن يحصل على مكافأة أكثر من تسعين شهراً فقد احتسبت مكافأته على النحو المبين بمذكرة إدارة شئون الموظفين.

وقـــررت الأمانة أن الدعوى المرفوعة حسبما خلصت إليه بالتكييف القانوني للدعوى إنها دعـــوى استحقاق مستندة إلى عدم مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978 طبقا لادعـــاء المدعى أو هي دعوى للحكم بإنعدام القرار المذكور ومن ثم في كلا الحالتين فالدعوى مؤسســـة علـــى الطعن في القرار المذكور الصادر عن مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978/4/1 ودفعت الأمانة العام بأن موضوع الدعوى يحكمه نطاق النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامـــة لجامعة الدول العربية والصادر بالرقم 2771 لسنة 1971 ولائحته المالية حيث نصت المادة 68 من النظام الأساسي على الآتي :

يمـــنح الموظفون الدائمون عند انتهاء خدمتهم بالأمانة العامة مكافأة تحسب على الأساس الآتي :

- مرتـــب ثلاثـــة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف قد أمضى في خدمة الأمانة العامة اكثر من خمسة عشرة سنة .
- ويكون الراتب الأخير الذى يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب أساسا لحساب المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة .

كمـــا تـــنص المادة 19 من النظام الأساسي والمالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئات الملحقة بها الصادرة بالقرار رقم 2771 لسنة 1971 .

" تقـــوم الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من غير مواطني دولة المقر واســـتحقاقاتهم الأخـــرى إلـــى بلادهم الأصلية أو أي بلد عرب أخر يختارونه وتتحمل موازنة الجامعة فروق العملة الناتجة عن التحويل أما بالنسبة للموظفين من مواطني دولة المقر فتصرف مكافـــأتهم واســـتحقاقاتهم بعملة دولة المقر بسعر التحويل الذى يتم على أساسه الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر. "

ثـــم صـــدر الـــنظام الأساسي للموظفين بالقرار رقم 3060 بتاريخ 1973/7/24 المقرر الآتي:-

أن يســتمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبى إلى أن يعــرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظما جديدة للضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات أو مكافأة نهاية الخدمة.

ثــم صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 بشأن نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي ، و المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة تنص على الآتي:-

" يســري هــذا الــنظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحقة) اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وقد صدوره فتحسب مكافأتهم عند الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقا لأحكام النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصــرف مكافــأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ."

ومضــى اختــيار الموظــف لتطبيق القواعد السابقة على هذا النظام والخاصة باحتساب صــرف مكافأة نهاية الخدمة وهو تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 و (19) تسعة عشر من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 .

ثــم أبــدت هيــئة الرقابة المالية في تقريرها بالرأي عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصة والحسابات الفرعية عن السنتين الماليتين 1975 / 1976 وطالبت برأيها في موضوع توسيط الجنيه المصري بسعر يختلف عن سعر الموازنة.

وعلى هذا فالهيئة ترى التوقف من الآن فصاعدا عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 1973/7/31 والتى تقوم على أساس تحويل الراتب الأخير مضــافا إلــيه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشا ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس الدولار 34.942 قرشا .

وعلى ضوء هذه الملاحظة صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3717 في 1978/4/1 تحت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975 ، 1976 .

بــتقرير المجلــس بالموافقــة على توصية لجنة الشئون الإدارية والمالية أوصت باعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية.

واعــتماد وجه نظر الأمانة العامة فيما يتعلق بتحديد مدلول الراتب الأخير الذى تحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للموظف الذى تمدد خدمته إلى ما بعد الستين من عمره وذلك باحتساب المكافأة على أساس آخر راتب يتقاضاه عند تركه الخدمة بصفة نهائية والتجاوز

عن استرداد الفروق الناجمة على توسيط الجنيه المصرى والتعويض العائلي عند صرف مكافأة نهايـــة الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التى أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وخلصـــت الأمانة إلى أن النقاط القانونية مثار النقاش في هذه الدعوى تنحصر في ثلاث محاور هي :

أولا : أن التكيـــيف القانونـــي لعلاقة الموظف بالأمانة العامة هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية ذلـــك لأن الموظفين هم عمال المرافق العامة ويجب أن يخضع نظامهم القانوني للتعديل والتغيـــير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، بذلك لا يستطيع الموظف الادعاء بالمركز الذاتي ما لم تكن تنظمه قاعدة قانونية أو لائحة تنظم تلك الأوضاع .

ثانيا: أن مدى قبول الدفع بالحق المكتب في هذه الدعوى لا أساس له حيث أن لمجلس الجامعة وهـــو الســـلطة التشريعية بالجامعة العربية أن يصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسري بأثر مباشر على كل الحالات التى تشملها القاعدة دون أن يترتب للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له في أن يعامل بمقتضى النظام القديـــم الذى عين على أحكامه وإن كان القرار المذكور لم يحدد أثراً رجعيا فهو واجب التطبيق وتبطل ما عداه من قرارات سابقة عليه إذا كانت متعارضة معه.

ثالثا : أن القـــوة القانونـــية لقرار مجلس الجامعة رقمن 3717 الصادر بتاريخ 1978/4/1 قد صـــدر من أعلى سلطة تشريعية بالجامعة فهو من ثم يعدل ويلغي كافة القرارات السابقة المعارضـــة لحكمـــه إعمالا لقاعدة قانونية " اللاحق يلغى السابق " ولما أن أبطل القرار صـــراحة قاعدة كان يجرى العمل بها استناداً إلي بطلانها من أساسها فهو من ثم قرار كاشـــف لوضـــع قانونـــي. يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة ولكن المشرع لاعتبارات عملية وتنفيذية لأعمال آثار البطلان في حالة تطبيقه استثنى بعض الفئات التى حصرها في من تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار .

وخلصت الأمانة العامة من بعد الرد القانوني والموضوعي بالمنازلة القانونية إلى التماس الحكـــم برفض الدعوى موضوعا ومصادرة الكفالة استناداً للأدلة والأسباب التى ساقتها لدحض الادعاء الذى تقدم به المدعي.

وحيـــث أودع مفوض المحكمة رأيه بالموضوع وانتهى به الحال إلى قبوله شكلا ورفضه موضـــوعا وفقـــا لمذكرته المودعة وحيث نظرت هيئة المحكمة بدورتها الاعتيادية بجلستها يوم

1991/8/18 وحجــزت الدعوى بالحكم في جلسة الأربعاء 1991/8/28 وأذنت للمدعى بتقديم مذكــرة خلال أربعة أيام وللأمانة العامة التعقب خلال ثلاثة أيام ورخصت في الاطلاع وتقديم المســتندات . وفــي يــوم 8/28 قــررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة هذا اليوم الأربعاء الموافق 1991/9/4 .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

حيث أن الدعوى وفقا للثابت من الأوراق وأدلتها مقبولة شكلا وفقا للمقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي لإجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة .

وفي الموضوع

حيــث خلصــت طلــبات المدعــى في ختام دعواه المقدمة إلى سكرتارية المحكمة يوم 1978/9/21 بخــتامها الحكم بأحقيته في فروق العملة المقررة لقدامى الموظفين وإضافتها إلى مكافــأة نهايــة خدمــته عــن الفــترة التى كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية في 1973/8/1 مع إلزام المدعي عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وســاق حججــه وأســانيده القانونــية المبررة لذلك ومصمم على طلباته استناداً لما ورد بمذكرته ودفاعه الذى ساقه من بطلان شاب قرارات المدعي عليه.

وحيث أن المدعى عليه أودع الرد مدعما بأسانيد وحجج قانونية مبررة للموضوع وأسانيده القانونية واختتم طلباته برفض الموضوع ومصادرة الكفالة. وفقا لما أبداه من دفوع جوهرية كل سبب كاف لإهدار ما عداه م حيث أساس الموضوع.

وحيث الواضح والجلي أن موضوع الدعوى تحكمه النظم الأساسية لموظفي الأمانة العامة لجامعــة الــدول العربــية والصــادرة بالقرار رقم 2771 سنة 1971 ثم تلاه النظام الأساسي للموظفيــن بالقــرار 3060 بــتاريخ 1973/7/24 ثم صدور قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 بشأن نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي.

ويحث أن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة نص على الآتي :-

" يســري هــذا الــنظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحقة) اعتبارا من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافآتهم عن الفترة السابقة وصرف مكافآتهم نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظــف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ويعنى

ذلك تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 والمادة (19) من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 السالف الإشارة إليه.

وحيث أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصـــة والحسابات الفرعية عن السنتين الماليتين 1975 /1976 حول موضوع توسيط الجنيه المصري بسعر يختلف عن سعر الموازنة . وتجرى الهيئة التوقف من الآن فصاعدا عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 1973/7/31 والتى تقوم على أساس الراتب الأخير مضافاً إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشا ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس سعر الدولار 34.942 قرشا.

وحيـــث أنـــه على ضوء تلك الملاحظة صدر قرار الجامعة رقم 3717 أ 69 بجلسة يوم 1978/4/1 تحـــت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975 ، 1976 يقرر الموافقـــة على توصية لجنة الشئون الإدارية والمالية واعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية مع الأخـــذ فـــي اعتبار الفقرات (ب ، ج) المتعلقة بصرف الراتب والتجاوز عن استرداد الفروق الـــناجمة عـــن توسيط الجنيه المصري والتعويض العائلي عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفيـــن الـــذى تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التى أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وحيث أن النزاع بموضوع الدعوى يتعلق في جوهره على نقاط قانونية من حيث :

أ – التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة.

ب– مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى.

ج – ثم القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 .

وحيث أن التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة كان المستقر بالقانون الإداري أن تلك العلاقة هي تنظيمية وليست علاقة تعاقدية. ومن ثم فهى علاقة تنظم أحكامها وضوابطها القوانيـــن واللوائح أي أن مركز الموظف من هذه الناحية مركز قانوني عام يجوز تغيره في أي وقـــت وبالتالـــي ليس للمدعى أن يحتج بأن ذلك حقا مكتسبا في أن يعامل بمقتضى النظام القديم والـــذى عيـــن في ظل أحكامه وحيث أن الموظفين وفقا لهذا الحال هم عمال مرافق يخضعون لنظام قانوني قابل للتعديل وفق قانون أو لائحة حيث تنشأ مراكزهم إما عن القواعد القانونية أو القرار الإداري الفردي ، والمنفذ للقواعد القانونية.

وحيـــث أن مـــدى قـــبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى تحكمه القواعد القانونية المنشئة للمراكز القانونية عامة وتطبق في حقهم القواعد القانونية التى تطبق أو القرارات الفردية

الـــتى تصـــدر بشأنهم وحيث أن المراكز التى قامت في ظل القانون القديم وظلت قائمة بعد نفاذ القانون الجديد يسري عليها هذا الأخير وتحكمها قواعده بأثر حال مباشر اعتباراً من تاريخ نفاذه التى يجوز تعديله في أي وقت ومن ثم يسرى عليه كل تعديل جديد اعتبارا من تاريخ العمل به.

وحيث أن من حق السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن تصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسري بأثر مباشر على كل الحالات التى تشملها القاعدة دون أن يترتـــب للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له من أن يعامل بمقتضى النظام القديم الـــذى عيـــن في ظل أحكامه. وحيث كان حق الموظف باعتباره في مركز قانوني عام بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته لا يتحول إلى مركز ذاتي بالنسبة للمكافأة إلا بموجب القرار الإداري الفردي الخاص ببلوغه سن التقاعد أو باستحقاقه للمكافأة بسبب من أسباب ترك الخدمة المنصوص عليها بالنظام الأساسي للموظفين.

وحيث الوضع بهذه الحالى لا يكتسب حقا مكتسبا في مقرر المكافأة وإنما يقتصر حقه على استحقاقه المكافأة متى كان القانون المقرر لنظامها ساري المفعول.

وحيث تسرى على مقدارها كافة القوانين التى يصدرها مجلس الجامعة بأثر مباشر ما لم يحـــدد القـــانون أثـــراً رجعيا لسريانه وحيث أن القرار المذكور لم يحدد أثراً رجعيا فهو واجب التطبيق وتبطل ما عداه من قرارات سابقة عليه إذا كانت متعارضة معه.

وحيث أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ1978/4/1 . صادر من الســـلطة التشـــريعية بالجامعـــة العربـــية. فهو من ثم يعدل ويلغى كافة القرارات السابقة عليه المعارضـــة لحكمه إعمالا لقاعدة القانون اللاحق يلغى السابق ، كما أنه تلقائيا يعدل ودون حاجة للنص على ذلك ما يتعارض ونصه في القرارات السابقة.

وحيـــث أبطل القرار صراحة قاعدة كان يجرى العمل بها استناداً إلى بطلانها من أساسها فهو قرار كاشف لوضع قانونية يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة .

وحيث أن المشرع لاعتبارات عملية وتنفيذي لاعمال أثار البطلان في حالة تطبيق استثنى بعض الفئات التى حصرها كما سلف القول بمن تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار.

وحيـــث اســـتقر الفقـــه الاداري على اعتبار القرار الإداري معدوماً إذا شابه عيب جسيم لغضـــب السلطة المتمثلة في صدور القرار من فرد عادي أو تضمنه اعتداء على اختصاصات الســـلطتين التشـــريعية والقضائية أو انعدام المحل لاستحالة تحقيقه الأثر القانوني الذى يريد أن يستهدفه القرار .

وحيث أنه لم يكن شئ من هذا قد عاب القرار الإداري كي يكون قابلا للأبطال لا معدوما.

وحيـــث أن القـــرار سليم مستوفى لركن السبب المتمثل في إبطال تعامل الجامعة العربية بالجنيه المصرى وهذه هي الحالة القانونية التى تسوغ القرار.

وحيـــث أن الإدارة أفصـــحت عن إرادتها بالمظهر الخارجي للقرار كما تشترطه القانون وبالإجراءات المنصوص عليها وبالتالي فهو مستوفى لركن الشكل.

وحيث أن القرار جاء تسليما في محله المتمثل في التوقف من الآن فصاعدا عن استعمال قاعدة توسيط الجنيه المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

وحيـــث ان القـــرار مســـتوفيا لركن الاختصاص وذلك لصدوره من أعلى جهة تشريعية بالجامعـــة العربـــية والمتمـــثلة في مجلس الجامعة والتى تعتبر قراراتها بمثابة القوانين ومن ثم ينطبق عليها ما ينطبق على القانون من أحكام وترتيب نفس الآثار .

وحيـــث أن القرار سليم في غايته وهو إزالة تصرف قانونى قائم دون سند تشريعي نتيجة اجـــتهاد خاطـــئ مـــن الإدارة تحقيقا للصالح العام للجامعة دون تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها .

وحيـــث توصـــلت المحكمة إلى قناعة كما أدى إليه الحال بأسبابه أن القرار المطعون فيه قرار سليم في كل ركن من أركانه مشروعا في سببه مستوفيا للشروط الشكلية صادراً ممن يملك قانونـــا حـــق إصداره سليما في محله وغايته مبرءا من العيوب التي تضم القرارات الإدارية وتؤدي إلى إبطالها فضلا عن إنعدامها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

- قبول الدعوى شكلا . وبرفضها موضوعا . وبمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الأربعاء الموافق 1991/9/4.

سكرتير المحكمة	رئيس المحكمة
أحمد بن همـــو	عباس موسى مصطفى

جامعة الدول العربية

المحكمة الادارية

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الدائـــرة الأولـــى

المشكلة علنا برئاسة السيد / الاستاذ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمـــة

وعضوية الأستاذيـــن محمد الطاهر شاش وكيل المحكمـــة

وعثمان بن عبد الله اليحيائـى

وحضور مفوض المحكمـــة الاستاذين /محمد توفيق المريوى ومحمد عبد القادر عبد اللـــة

سكرتير المحكمة السيـــد احمد بـن همـــــو

اصدر الحكم التالـــى

خلال دور انعقادها العادى لسنه ١٩٩١

فى الدعوة رقم ١١/١٣/ق

المرفوعـــة مـــن

السيد / فاروق على عبد القـــادر

ضـــد

السيد الأستاذ الأمين العام لجامعة

لجامعة الدول العربيـــة

الوقائـــع

فى ١٩٧٨/١١/٢ أقام المدعى لهذه الدعوى بعريضه أودعها سكرتارية المحكمة طالبـــا فى ختامها الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع (١) بالغاء القرار رقم ٩١ لسنه ١٩٧٨ فيمـــا تضمنه من تحديد الدرجة والراتب و(٢) بأحقيته فى تسوية وضعه الوظيفى على اساس شغلـــه درجة تخصص أول براتب اساس قدره ٣٤٨ر٥ دولار مع ما يترتب على ذلك من أثار اعتبـــارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ .

وقال المدعى شارحا لدعواه أنه فى ١٩٧٣/١٢/٢٤ صدر قرار الأمانة العامة رقم(٣٠١) لسنة ١٩٧٣ بتعيينه فى درجة تخصص ثان براتب أساس قدرة ٢٧٥ دولارا (بداية مربـــوط تلك الدرجة) فتظلم من هذا القرار فى حينه واتبعه برفع الدعوى رقم ٦/٩ ق طالبا الغـــاء هذا القرار فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب بأثر رجعى اعتبارا من بدء استعارتـــه فى ١٩٧١/١١/١ . وفى ١٩٧٨/١١/٣ أصدرت المحكمة حكما لصالحه قضى فى منطوقـــه بالغاء القرار ١٣٠ لسنه ١٩٧٣ فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب وما يترتب على ذلـــك

من اثار على ان يكون ذلك اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ تاريخ نفاذ هذا القرار ،

وفى ١٩٧٨/٤/١٥ وبناء على المذكرة التى اعدتها الادارة العامة للتنظيم صدر قرار الأمين العام رقم ٩١ لسنه ١٩٧٨ بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه وعلى الرغم من صراحة منطوق الحكم فأن المدعى فوجىء بأن تنفيذه قد اقتصر على تعديل مرتبه ليصبح ٣١٦ دولار (بدلا من ٢٧٥) بينما اهدرت أحقيته فى الدرجة التالية لدرجة تخصيص ثان وهى درجة تخصيص أول وفى ١٩٧٨/٦/١٢ تظلم المدعى فتلقى صورة من المذكرة رقم ٨٦٥ المؤرخة ١٩٧٨/٧/١٦ الموجهة الى الادارة العامة للتنظيم لعرض الموضوع على لجنة شئون الموظفين والتى لم تقم بأبداء رأيها حتى تاريخ رفع الدعوى ولما لم يتلق المدعى ردا على تظلمة يفيد الأستجابة بادر بأقامة هذه الدعوى فى ١٩٧٨/١١/٢ واوضح المدعى ان القرار رقم ٩١ / ١٩٧٨ حدد درجته الوظيفية بدرجة تخصص ثان ،وراتبة بمبلغ ٣١٦ دولار وقد استند القرار فى تحديد الراتب الى عناصر ثلاثة هى الراتب الأساسى وبدل التمثيل وغلاء المعيشة يحدد الراتب بمبلغ ٢٧٨ جنيها وبدل التمثيل بمبلغ ٢٥ جنيها واعانة غلاء المعيشة بمبلغ ٢٣٫٤٠٠ غلاء معيشة الاعزب بواقع ٣٠٪ من الراتب الاساسى وبذلك اصبحت الجملة ١٢٦٫٤٠٠ وهى تعادل ٣١٦ دولار على اساس ان الدولار يساوى ٤٠ قرشا واضاف المدعى ان هذا الراتب يدخل ضمن مربوط درجة تخصص ثان وهى نفس الدرجة التى سبق تسوية وضعه عليها اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ بموجب القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٣ براتب قدره ٢٧٥ دولار (بداية المربوط) الذى سبق للمحكمة ان قضت بالغائه وليس فيما تضمنه من تحديد الراتب وانما من حيث تحديد الدرجة الوظيفية اولا ثم الراتب .

وينعى المدعى على الامانة العامة أنها اجرت تسوية وضعه الوظيفى باعتباره شاغلا لدرجة تخصص ثان براتب قدرة ٣١٦ دولار بينما كان المفروض عليها ان تجرى التسوية باعتباره شاغلا لدرجة تخصيص أول براتب قدره ٣٢٨٫٥ دولار وذكر المدعى انه وفقا لاحكام النظام الاساسى السابق الصادر فى عام ١٩٧١ والذى صدر القرار ١٩٧٣/١٣٠ فى ظله فان مربوط درجة تخصيص اول هى ٧٥ جنيها شهريا ومن ثم يكون تحديد مرتبه فى درجة تخصيص اول اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ على اساس ما يلى .

٧٨ جنيه راتبا اساسيا + ٣٠ جنيها بدل تمثيل تخصيص اول + ٢٣ر٤٠٠ واعانة غلاء معيشة الاعزب بواقع ٣٠ من راتب الاساسى وبذلك تصبح الجملة ١٣١ر٤٠٠ وهى تعادل ٣٢٨ر٥ دولار باعتبار انه الدولار يساوى ٤٠ قرشا ،وهذا الراتب يدخل ضمن مربوط درجة تخصيص اول انذاك حيث ان بداية مربوط تلك الدرجة قبل تعديل جدول المرتبات فى ١٩٧٦/١/١ كان ٣٢٥ دولارا .

واستطرد المدعى قائلا ان اسباب الحكم حددت راتبة الواجب تسويه وضعه عليه على اساس ٧٨٠ جنيها وهذا الراتب يزيد على بداية مربوط درجة تخصص اول بثلاث جنيهات وقد انتهى الحكم الى وجوب تعديل وضعه الوظيفى من حيث الدرجة اولا ثم الراتب، أثناء تحضير مفوض المحكمة للدعوى بجلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ قرر ممثل الامانة العامة أنه يكتفى فى الرد على الدعوى بمذكرة ادارة شئون الموظفين فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة فى الدعوى رقم ٩ر٦ ق ومفوض المحكمة فى تفسير حكمها وفى عام ١٩٧٩ قدم مفوض المحكمة الاستاذ فاروق عبد الرحيم غنيم تقريرا ارتاى فيه قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة وفى عام ١٩٩١ عقب المفوض الجديد للمحكمة الاستاذ / محمد توفيق المريوى على تقرير زميلة مؤيدا ما انتهى اليه من رأى .

وقد نظرت الدعوى بجلسة ١٩٩١/٨/١٨ حيث ابدى طرفا الخصومة ملاحظاتهما على الوجه المبين بالمحضر وصمم الاستاذ المفوض على ما ورد بالتقرير ومن ثم حجزها للنطق بالحكم بجلسه ١٩٩١/٨/٢٨ واذنت المحكمة للمدعى بتقديم مذكرة فى خلال ثلاثة أيام وللأمانة العامة بالتعقيب خلال ثلاثة أيام أخرى .

فى جلسة ١٩٩١/٨/٢٨ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩١/٩/٤ لعدم اتمام المداولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة من حيث ان الدعوى استوفت شروطها القانونية الشكلية فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالموضوع ان المدعى يطعن فى القرار رقم ٩١ بتاريخ ٧٨/٤/١٥ الصادر من الامين العام لجامعة الدول العربية ،تنفيذا لحكم المحكمة الادارية الصادر لصالحه بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣ فى الدعوى رقم ٩/٦ق الذى قضى بالغاء القرار رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٤ فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب ،ناعيا عليه انه اقتصر على تعديل راتبه اذا اصبح ٣١٦ دولارا بدلا من ٢٧٥ دولار ،دون ان يعدل الدرجة وذلك خلافا لما قضى به الحكم كما وأنه يطالب لذلك بتسوية وضعه الوظيفى على اساس انه يشغل درجة تخصيصى اول براتب اساس قدره ٣٢٨ر٥ دولار مع ما يترتب من اثار اعتبار من ١٩٧٣/١٢/٣١ .

ومن حيث أن الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٦ / ٩ ق قد قضى فى منطوقه " بالغاء القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب المقررين للمدعى وبأحقيته فى تسوية حالته على أساس مايتقاضاه غالبية زملائه مع تحديد معنى الزميل بالمعيار الذى ورد بالقرار ٥١ لسنة ١٩٧١ وهى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى وتاريخ الحصول عليه ، وما يترتب على ذلك من آثار ." الامر الذى يقتضى من اجل البت فى الدعوى الماثلة الاستيثاق من ان الامانة العامة باصدارها القرار المطعون فيه رقم ١٩٧٨/٩١ تنفيذا لحكم المحكمة قد تداركت العيب الذى لحق بقرارها الملغى رقم ٧٣/١٣٠ وقامت بتصحيحه طبقا لمنطوق الحكم ووفقا لاسبابه المرتبطه به .

ومن حيث أن القرار الملغى رقم ٧٣/١٣٠ كان قد تم بموجبه تعيين المدعى لمدة سنة بدرجة تخصصى ثان براتب قدره ٢٧٥ دولارا شهريا اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ ، وان هذا القرار كان قد صدر استنادا الى قرار الامين العام رقم ٥١ / ٧١ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٦ الصادر بشأن تحديد المكافآت الشهرية التى تمنح للموظفين الذين يعملون فى الامانه العامة بطريق الاستعارة ، وتنفيذا لقرار مجلس الجامعة رقم ٣٠٦٠ بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٤ الذى دعا الامين العام الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسوية اوضاع الموظفين الحاليين المعينين بصفة دائمة أو بالاعارة أو بمكافأة شاملة وفق احكام النظام الاساسى وذلك فى موعد اقصاه ١٩٧٣/١٢/٣١ ، والذى بناء عليه صدرت قواعد التسوية التى حددت ثلاثة عناصر للمكافأة الشاملة هى المرتب الاساسى وغلاء المعيشة وبدل التمثيل كما نصت على انه فى حالة وقوع الراتب بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الاعلى .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه رقم ٧٨/٩١ الذى تمت بموجبه تسوية حالة المدعى تنفيذا للحكم فى ضوء ماتضمنته مذكرة ادارة شئون الموظفين الموءرخة ١٩٧٨/٣/٢٥ قد نص على ان المدعى المدعى " (١) يعتبر معينا بدرجة تخصصى ثان لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ بذات اقدميته الحالية وبراتب قدره ٣١٦ دولارا (٢) يعاد حساب راتبه ومستحقاته على هذا الاساس وتصرف اليه الفروق المالية المستحقه " .

- ومن حيث ان المدعى يأخذ على الامانة العامة انها قامت بتسوية وضعه الوظيفى باعتباره شاغلا لدرجة تخصصى ثان براتب قدره ٣١٦ دولارا محسوبا على اساس ٧٨ جنيها مصريا راتبا اساسيا زائدا ٢٥ جنيها بدل تمثيل سكرتير ثان زائدا ملليم جنيه
٢٣٫٤٠٠ اعانة غلاء معيشة الاعزب (بواقع ٣٠ ٪ من المرتب الاساسى) وهذا الراتب يدخل ضمن مربوط درجة تخصصى ثان التى سبق تسوية وضعه عليها اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ بموجب القرار الملغى رقم ١٩٧٣/١٣٠ ، براتب قدره ٢٧٥ دولارا بداية مربوط الدرجة ، بينما كان على الامانة العامة ، تنفيذ الحكم ، اجراء التسوية باعتبار المدعى شاغلا لدرجة تخصصى اول براتب قدره ٣٢٨٫٥ دولارا شهريا محسوبا على اساس ٧٨ جنيها مصريا راتبا اساسيا زائدا ٣٠ جنيها بدل تمثيل سكرتير اول زائدا ٢٣٫٤٠٠ ملليم جنيه اعانة غلاء معيشة فتصبح الجملة ١٣١٫٤٠٠ جنيه وهى تعادل ٣٢٨٫٥ دولارا .

ومن حيث ان المدعى لاينازع فى الراتب الاساسى الذى حدده القرار المطعون فيه بمبلغ ٧٨ جنيها شهريا ، وانما بتنصب منازعته على ان هذا الراتب الاساسى يوهله لشغل الدرجة التالية لدرجة تخصصى ثان وهى درجة تخصصى أول لانه يدخل ضمن مربوط تخصصى اول حيث كانت بداية مربوط درجة سكرتير اول هى ٧٥ جنيها شهريا قبل تعديل جدول المرتبات فى ١٩٧٦/١/١ (١٢٦٠/٩٠٠ جنيها سنويا اى ببداية ٧٥ جنيها شهريا) .

ومن حيث ان الحكم الصادر لصالح المدعى قد قضى بتسوية حالته على اساس مايتقاضاه غالبية زملائه مع تحديد الزميل بالمعيار الذى ورد فى القرار رقم ٧١/٥١ وهو مدة الخدمة والمؤهل الدراسى وتاريخ الحصول عليه، وانه بمقارنة المدعى باغلبية زملائه ممن يتفقون معه فى عناصر المكافأة الثلاثه من حيث الدرجة التى وضعوا عليها يتضح ان غالبية زملاء المدعى بالمعيار الوارد بالقرار ٧١/٥١ لم يبلغوا فى تاريخ صدور النظام الاساسى للموظفين بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠٦٠ بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٤ التى تمت التسوية طبقا لاحكامه ، درجة تخصصى اول كما لم يبلغوا هذه الدرجة حتى التاريخ الذى ترجع اليه تسوية وضع المدعى فى ١٩٧٣/١٢/٣١ ، ومن ثم فانه لايتأتى من تحديد المركزالقانونى للمدعى بالنسبة لاحقيته للدرجة وفقا لاحكام القرار ٧١/٥١ مجرد المقارنه بين مقدار الراتب الاساسى للمدعى والربط المالى لدرجة تخصصى أول دون مراعاة لاوضاع غالبية زملائه اذ لايكفى مجرد تجاوز الراتب الاساسى للمدعى (٧٨ جنيها شهريا) بداية المربوط المالى لدرجة تخصصى اول (٧٥ جنيها) لاحقية المدعى فى شغل درجة تخصصى اول ، ومن ثم فان الامانة العامة لاتكون مخطئة ان هى اجرت التسوية للمدعى على اساس شغله لدرجة تخصصى ثان ، ويتعين من ثم القضاء برفض طلبه .

- ومن حيث انه فيما يتعلق بالعنصرين الاخرين للمكافأة الشاملة فى تسوية حالة المدعى وهما بدل التمثيل واعانة غلاء المعيشة فان المدعى تنحصر منازعته على مقدار بدل التمثيل المستحق له دون اعانة غلاء المعيشة اذ يقرر احقيته فى بدل التمثيل المقرر لتخصصى أول وقدره ٣٠ جنيها مصريا طبقا لجدول الوظائف بالامانة العامة الملحق بالنظام الاساسى للموظفين الصادر فى سنة ١٩٧١ الذى كان نافذا المفعول آنذاك على اساس ان راتبه يدخل ضمن الربط المالى لدرجة تخصصى اول .

ومن حيث انه ثبت مما تقدم أن مجرد تجاوز الراتب الاساسى للمدعى بداية الربط المالى لدرجة تخصصى اول لايكسبه حقا فى شغل درجة تخصصى اول ، وان مقارنة وضعه باوضاع اغلبية زملائه اسفرت عن انهم لم يبلغوا هذه الدرجة ومن ثم فانهم لم يمنحوا بدل التمثيل المقرر للتخصصى الاول بل منحوا بدل التمثيل المقرر لدرجة تخصصى ثان .

ومن حيث ان الامانة العامة وقد اتجهت ارادتها فى القرار المطعون فيه لاعادة تسوية حالة المدعى تنفيذا للحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٩/٦ ق الى تحديد راتبه الاساسى ودرجته على النحو الذى افصح عنه الحكم فى اسبابه المرتبطة بمنطوقه وبالتطبيق للمعيار الوارد بالقرار رقم ٧١/٥١ (٧٨ جنيها شهريا) وراعت فى تجديد بدل التمثيل ، المعتبر من ضمائم المرتب ، بدل التمثيل المقرر لدرجة تخصصى ثان (٢٥ جنيها شهريا) كما راعت اعانة غلاء المعيشة المستحقه له (وقدرها ٢٢٫٤٠٠ مليم جنيه) وبذلك بلغت جملة العناصر الثلاثة ١٢٦٫٤٠٠ جنيها وهى تعادل ٣١٦ دولارا شهريا وتدخل قيمة الربط المالى لدرجة تخصصى ثان ، فان الادارة تكون بهذه التسوية التى تضمنها القرار المطعون فيه قد تداركت العيب الذى لحق بالقرار الملغى رقم ٧٣/١٣٠ وقامت بتصحيحة طبقا لمنطوق الحكم ووفقا لاسبابه المرتبطة به ، ومن ثم يكون المدعى قد استوفى

حقـــه تنفيذا للحكم الامر الذى يجعل الدعوى قائمة على غير اساس مستوجبة الرفض موضوعـــا ٠

فلهذه الاسبـــــــاب

حكمت المحكمة بقبول الدعـوى شكلا وبرفضها موضوعا وامرت بمصادرة الكفالـــــــــة ٠

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن الهيئة المبينه بصدره بجلسة اليوم الاربعاء الموافق ١٩٩١/٩/٤ ٠،

سكرتير المحكمـــــة

(احمد بن همـــــو)

رئيـس المحكمـــــــة

(عباس موسى مصطفـــــى)

جامعـة الدول العربيـــــــة
المحكمـة الاداريـــــــة

بسم الله الرحمن الرحـيم

الدائـــــرة الاولـــــى

المشكلـة برئاسة السيد الاستاذ عباس موسى مصطفـى رئيس المحكمـــــة

وعضويـة السيدين الاستاذ محمد الطاهـر شـــاش وكيل المحكمـــــة

والاستاذ عثمان عبدالله اليحيائـــى عضـو المحكمـــــة

وحضور مفوضـى المحكمـة السيديـن الاستاذيـن محمد توفيق المربوى ومحمد عبدالقادر عبداللـــه

وسكرتاريـة السيـد احمد بـــن همـــــــو

أصدرت الحكم التالـــــــى

خلال دور انعقادها العـــادى لسنـــــة ١٩٩١

فى الدعـــوى رقـــم ١٢/١٣ ق

المرفوعـــه مـــــن :

السيـد محمـــود محجـــــــــــوب

ضـــــــــد

السيد الاستاذ الامين العام لجامعة الدول العربيـة (بصفتـــه)

الوقائـــــــــــع

فى ١٩٧٨/١١/٢١ أقام المدعـى هذه الدعوى بصحيفـه اودعها سكرتاريـة المحكمـة طالبا فى ختامها الحكم لـــ باستحقاقه مبلغ ١٣١٨٠ دولارا امريكيا والزام الامانة العامة تأديته لـــــه ٠

وقال شارحا لدعواه أنه بلغ سن الستين فى ١٩٧٤/٧/٢١ وهى سن التقاعـد عن الخدمـة الا انه استمـر فـــى الخدمـة بناء علـى قرار مجلس الجامعة لمدة عامين من ذلك التاريخ وحتى ١٩٧٦/٦/٢٠ ثم أعيـد التمديـد لـــه لعامـين آخرين انتهيـا فى ١٩٧٨/٧/٢٠ ٠

وأوضـــح المدعى انه قبل ان تنتهى خدمته المحددة الاولى تقـدم فى ١٩٧٦/١/١ بطلب لصرف مكافأة نهاية خدمتـــه على اعتبار أنـه بلغ سن التقاعد فعلا وانه بلغ كذلك فى ١٩٧٦/١/١ الحد الاقصى للمكافأة وهو مرتب تسعين شهرا ٠واضاف أنـــه لما عرض طلبـــه على مجلس الجامعة فى ١٩٧٦/٩/٩ قرر المجلس الموافقـة على جواز صرف ثلاثـة ارباع مـــكافأة نهايـة الخدمة للموظفين الذين يستمرون فىالخدمة بعد بلوغهم سن الستين على ان يصرف اليهم الربع الباقى بعد تركهـــــم الخدمة نهائيـا وذلك لمواجهة اية التزامات تطرأ أثناء الخدمة المحددة ٠ وقد تقدم المدعى طالبا صرف ثلاثة ارباع المكافـــأة

تطبيقا للقرار المذكور وقامت الامانة العامة فى شهر نوفمبر ١٩٧٦باجراء تسوية حسابية باستحقاقاته الكاملة فى المكافأة وقد بلغت جملتها مبلغ ١١٢١٧٢ دولارا صرفت له منها الامانه العامة اولا نصف هذا المبلغ بتاريخ٧٦/١١/٢٧ وبلغ قدره ٥٦٠٨٦ ثم صرفت له الربع الباقى وقدره ٢٨٠٤٣ دولارا وبذلك بلغت الجملة ٨٤١٢٩ دولارا٠ وعندما انتهت خدمته فى ١٩٧٨/٧/٢٠ طلب المدعى صرف الربع الباقى فقامت الامانه العامة بتحويل مبلغ ١٤٨٦٣٫٠٧ دولارا وهذا ينقص عن المستحق له بعد خصم مبلغ تسعة دولارات ثمن كتب بمبلغ ١٤٨٦٣٫٠٧ دولارا، فقدم المدعى تظلما بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٣ فتسلم مايفيد الرفض بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ تأسيسا على قرار مجلس الجامعة رقم ٣٧١٧ بتاريخ١٩٧٨/٤/١ الذى وافق بموجبه على رأى هيئة الرقابة المالية الذى قضى بالتجاوز عن سداد الفروق الناجمة عن توسيط الجنيه المصرى والتعويض العائلى عند صرف مكافأة نهاية الخدمة منالموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التى ابدتها الهيئة فى ملاحظتها رقم ١/٤ ٠

ونظرا لان المدعى لم يترك الخدمة الا بعد صدور القرار المذكور فقد حسبت له مكافأة نهاية الخدمة التى استحقت له عن فترة عمله بالجامعه على مقتضى ما ارتأته الهيئة واقرها عليه مجلس الجامعه ٠

و استطرد المدعى ناعيا على قرار المجلس انه خالف المبادىء القانونيه المتفق عليها والمتضمنه فى قرارات سابقة لمجلس الجامعة ، والمادة ١٧ من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة١٩٧٥ ، وانه مس بحق مكتسب لموافقت عليه الامانة العامة فلا يجوز العدول عنه ، وهذا مادفعه لرفع دعواه ٠

وفى ١٩٧٩/١/١١ ، ردت الامانة العامة بمذكرة دفعت فيها (أولا) وبصفة اصلية بعدم قبولها شكلا استنادا الى أن المدعى يطالب بالغاء تصرفها الذى تم بالتطبيق لقرار مجلس الجامعة رقم ٣٧١٧ الصادر فى ١٩٧٨/٤/١ بشأن حساب مكافأة نهاية الخدمة ومن ثم فهى ليست موجهة القرار اداري مما يتعين معه عدم قبولها ٠

وفى الموضوع طلبت الامانة العامة احتياطيا رفض الدعوى لافتقارها الى الاساس القانونى السليم بسبب انه وفقا لنص المادة ٧ من نظام مكافأة الخدمه فان الموظف لايستحق ا لمكافأة الا عند انتهاء خدمته ، ووفقا لنص المادة ٨ من ذات النظام فالراتب الذى يعتبر اساسا لحساب المكافأة هو الراتب الشهرى الاخير ، هذا فضلا عما ورد بقرار المجلس رقم ٣٥٠٧ من موافقة المجلس على توجيه لجنة الشئون الادارية والماليه التى اجازت صرف الثلاثة ارباع على ا لاكثر ومما يؤكد المبدأ الذىقدت اليهالنصوص وهوأن حق الموظف فىالمكافأة لايثبت الا عند انتهاء الخدمة ٠ كما أنه صدر قرار ١٩٧٨/٤/١ القرار رقم ٣٧١٧ ومؤدى مانص عليه أن المجلس أقر هيئة الرقابه على ما ارتأته بشأن كيفية حساب المكافأة وما يتصل بها من عملية توسيط الجنيه وحدد لنفاذ قراره تاريخ صدوره ٠

وأوضحت الامانة العامة ان التجاوز عن الاسترداد رهن بشرطين الاول انه يكون الموظف قد ترك الخدمة والثانـــى ان تكون المكافأة قد صرفت صرفا كاملا نالامر الذى لاينطبق على المدعى ٠

وفى ١٩٧٩/٢/٣ عقب المدعى علـى دفاع الامانة العامـة بمذكرة معلقا على دفعها لعدم قبول الدعوى شـــكلا بترديد ماسبق انه ذكره موكدا انه قدم تظلمه ورفع دعواه فى المواعيد المقررة موكدا انه دعواه لاتنصب الا على قـــرار ادارى ٠

وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٦ قدمت الامانة العامة مذكرة تكميلية تعزيزا لدفاعها تمسكت فيها بدفاعها السابق بعدم قبـــول الدعوى من حيث الشكل وبعدم اختصاص المحكمة ولائيـا بنظر الدعوى واحتياطيا من حيث الدفوع برفض الدعوى ٠

وقدم المفوض الاستاذ فاروق عبدالرحمن غنيم تقريرا بالوقائـع والرأى القانونى ارتأى فيه (أولا) رفض الدفـــع بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها و(ثانياً) رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكـــــلا و(ثالثاً) برفض الدعوى موضوعـا وبمصادرة الكفالة وعقب المفوض الجديد الاستاذ محمد توفيق المريوى على التقرير فـى عام ١٩٩١ موعيدا ما انتهـى اليـه ٠

ونظرت الدعوى بجلسة ١٩٩١/٨/١٨ حيث لم يحضر ممثل المدعـى وحضر ممثل الامانة العامة وتمســـك بما قدم من دفاع ودفوع وصمم المدعى علـى ماتضمنه التقرير ثم حجزت الدعـوى للنطق بالحكم بجلسة ١٩٩١/٨/٢٨ وأذنت للمدعى بتقديم مذكرة خلال ثلاثـة أيام وللامانة العامة التعقيب فى خلال ثلاثة ايام اخرى ، ورخص فـــى الاطلاع وتقديم مستندات ٠

وبجلسة١٩٩١/٨/٢٨ قررت المحكمة مد اجل النطق بالحكم لجلسة يوم١٩٩١/٩/٤ وذلك لعدم اتمـــام المداولـــة ٠

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولـة ،

- من حيث ان الامانة العامة باعتبارها الجهة المدعى عليها كانت قد دفعت اولا بعدم قبول الدعوى شكلا استنادا الى انهـا دعـوى الغاء موجهة الى اجراء تنفيذى صدر تطبيقا لقواعد تنظيمية عامة، ثم عادت واستندت فى دفعها الى عدم اختصـاص المحكمة ولا ئيـا بنظرها لانه يمتنع عليها تقديـر سلامة قرارات مجلس الجامعة التنظيميـة والتشريعيـة ٠

ومن حيث انه فيما يتعلق بالدفع الخاص بولاية المحكمة ، وهو سابق على الدفع بعدم قبول الدعوى ، فـــان الثابت من عريضة الدعوى ان المدعى قد طلب فى ختامها الحكم له باستحقاقه لمبلغ ١٣١٨٠ دولارا طبقا للقواعـــد الماليـة المقرره والزام الامانة العامة بتاديته له ، ومن ثم تكون الدعوى قد استهدفت المطالبه بحق مالى ذاتى مقرر للمدعى مباشرة فى قاعدة تنظيمية عامة، وبالتالـى تكون الدعوى من دعاوى التسوية او الاستحقاق المتعلقة بحقوق الموظفـين التى تدخل فى ولاية المحكمة طبقا لاحكام المادة الثانية من نظامها الاساسى والمادة التاسعة من نظامها الداخلـــى

ولا ينال من ذلك ماجنح اليه المدعى في سبيل تأييد وجهة نظره من التعرض لمدى مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم٣٧١٧ الموءرخ ١٩٧٨/٤/١ الذى حال بينه وبين الحصول على حقه لتكييف الدعوى علىإنها دعوى الغاء فهذا دفع تجرى فيه المحكمة قضاءها الموضوعى من خلال بحثها للدعوى • ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائى للمحكمة وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا على اعتبار انهامن دعاوى الالغاء غير قائمين على اساس سليم من القانون فيتعين رفضهما •

ـ ومن حيث انه فيما يتعلق بقبول الدعوى شكلا فان المدعى عندماتم اخطاره فى ١٩٧٨/٨/٢ بالمبلغ المتبقى له من مكافأة نهاية الخدمه تظلم الى الامين العام فى ١٩٧٨/٩/٢٣ ، وعندما ورد اليه الرد بالرفض فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ اقام دعواه فى ١٩٧٨/١١/٢١ ، ومن ثم فان الدعوى استوفت شروطها الشكلية القانونية تكون مقبولة شكلا •

ـ ومن حيث انه فيما يتعلق بالموضوع ان الفصل فى هذه الدعوى يقتضى فىالمقام الاول تحديد الواقعة المنشئة لحق المدعى فى مكافآة نهاية الخدمة فيما اذا كانت هى بلوغه سن الاحالة الىالتقاعد فى ١٩٧٤/٧/٢١ ، أم بلوغه الحد الاقصى للمكافأة فى ١٩٧٦/١/١ اثناء فترة تمديد خدمته بعد بلوغه سن الستين ، ام فى تاريخ تركه الخدمه نهائيا فى ١٩٧٨/٧/٢٠ •

ـ ومن حيث ان المدعى وقد التحق بخدمة الامانة العامة فى ١٩٤٧/١/٥ استمر فىالخدمه بعد بلوغه سن الستين وان خدمته قد تم تمديدها اولا لمدة عامين انتهيافى ١٩٧٦/٧/٢٠ ثم لعامين آخرين انتهيا فى ١٩٧٨/٧/٢٠ وانه كانٌ قَدتطلب فى ١٩٧٦/١/١ اثناء فترة التمديد الاولى صرف مكافأة نهاية خدمته استنادا الى انه بلغ سن التقاعد فعلا فى١٩٧٤/٧/٢١ كما بلغ الحد الاقصى للمكافأة ، وهو راتب تسعين شهرا ولن يحصل علىاية مكافأة عن باقى المدة التى يعمل بالجامعة •

ـ ومن حيث ان مجلس الجامعة قرر بموجب قراره رقم ٣٥٠٧ ، عند عرض طلب المدعى عليه ، فى ١٩٧٦/٩/٩ الموافقة " على جواز صرف ثلاثة ارباع مكافأة نهاية الخدمة علىالاكثر للموظفين الذين يستمرون فىالخدمة بعد بلوغهم الستين من العمر " • على أن يصرف لهم الربع الباقى بعد تركهمالخدمة نهائيا وذلك لمواجهة اية التزامات تطرأ اثناءالخدمة الممددة، وان المدعى وقد انطبق عليه القرار المشار اليه تقدم بطلب لصرف ثلاثة ارباع المكافأة فقامت الامانة العامة خلال شهر نوفمبر ١٩٧٦ باجراء تسوية باستحقاقات المدعى الكاملة فىالمكافأة صرفت له منها اولانصفها فى ١٩٧٦/١١/٢٧ وبلغ ٥٦٠٨٦ دولارا ثم اتبعته فى ١٩٧٧/٧/٩ بالربع وبلغ ٢٨٠٤٣ دولارا وبذلك بلغت جملة ماصرف اليه ثلاثة ارباع المكافأة وقدرها ٨٤١٢٩ دولارا •

ـ ومن حيث ان الامانة العامة صرفت للمدعى فى ١٩٧٨/٨/٢ بعد انتهاء خدمته الممددة فى ١٩٧٨/٧/٢٠ مبلغ ١٤٨٦٣٫٠٧ دولارا وانالمدعى لما تبين له ان هذا المبلغ يقل عن مبلغ الربع المستحق له بمبلغ ١٣١٨٠ دولارا (بعد خصم ثمن كتب) قام فى ١٩٧٨/٩/٢٣بتقديم تظلم الى الامينالعام فتسلم فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ ردا برفض التظلم

على اعتبار انه لم يترك الخدمه بصفة نهائية الا بعد صدور قرار مجلس الجامعة رقم ٣٧١٧ الصادر فى١ / ٤ / ١٩٧٨ الذى وافق بموجبه المجلس على رأى هيئة الرقابة المالية " بالتجاوز عن استرداد الفروق الناجمة عن توسيط الجنيه والتعويض العائلى عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذاالقرار وذلك للاعتبارات التى ابدتها الهيئة فى ملاحظتها رقم٤ / ١ " ، ومن ثم فقد تم حساب مكافأة نهاية الخدمة " على مقتضى ما ارتأته هيئة الرقابةواقرها عليه مجلسالجامعة " ٠

- ومن حيث أن ما ارتأته هيئة الرقابة كانت قد ضمنته تقريرها لمجلس الجامعة عن حسابات عامى ١٩٧٦/٧٥ فى ملاحظتها رقم ١/٤ التى انتقدت فيها ماجرى عليه العمل فىالجامعة خلال الفترة السابقه لتاريخ ١ / ٨ / ١٩٧٣ (تاريخ سريان النظام المالى الجديد) من توسيط الجنيه المصرى فى حساب مكافأة نهاية الخدمة بسعر يختلف عن سعرموازنة الجامعة ثم ارتأت فيها " التوقف منالان فصاعدا عن تطبيق هذه الطريقة فى احتساب مكافأة نهاية الخدمة " ٠

-ومن حيث ان ماجرى عليه العمل هذا من تطبيق قاعدةفرق العملة خلال الفترة السابقة لتاريخ ١ / ٨ / ١٩٧٣ كان يجد سنده القانونىفى قرار مجلس الجامعة رقم ٣٢٨٤ الذى سبق ان اصدره عند نظره للملاحظة رقم٧٦ من تقرير الهيئة المرفوع اليه فى ٢٦ / ٤ / ١٩٧٥اذ لم يأخذ المجلس وقتذاك بملاحظة مماثلة للهيئة ووافق " على الاسس التى تجرى عليها الامانة العامة بتطبيق النظام الاساسى السابق وذلك عن الفترة المنتهية فى ١ / ٨ / ١٩٧٣ ٠٠٠ " ، كما يجد ماجرى عليه العمل سنده القانونى ايضا فى نص المادة١٧ من نظام مكافأة الخدمة الصادر فى ٤ / ٩ / ١٩٧٥ الذى خير الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره من أن " تحسب مكافآتهم عنالفترة السابقه على تاريخ العمل به وفقا لاحكام هذا النظام او للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة ايهما افضل بالنسبة للموظف " وذلك مع مراعاة الفقرة(ج) من المادة ٧ الخاصة بالحد الاقصى للمكافأة الذى يتجاوز راتب تسعين شهرا ، ومن ثم فانالموظفين الذين يكونون قد تركوا الخدمة فعلا قبل ١ / ٨ / ١٩٧٣ وسويت مكافأتهم وفقا لقاعدة فرق العملة فى ظل النظام المالى السابق لاينصرف اليهم نص القرار رقم ٣٧١٧ من حيث التجاوز عناسترداد ماصرفوه من فروق العملة ذلك لان ماصرفوه بعد تركهم الخدمه فى ظل النظامالسابق اصبح حقا مكتسبا لايجوز المساس به ليس فقط لما تقدممن اسباب بل ايضا لان هذا هو ماتقضى به قاعدة عدم رجعية القوانين التى من مقتضاها الا يسرى القانونالجديد على الوقائع التى نشأت وتمت فى ظل قانون سابق الا بنص صريح ٠

ومن حيث ان النظامالمالى الجديد قد بدأ نفاذه فى ١ / ٨ / ١٩٧٣ واصبحت الرواتب والموازنة والمكافأة مقدمة فى ظله بالدولار الامر الذى اقتضى من المجلسالموافقة علىتوقف العمل بقاعدة فرق العملة بأثر فورى مباشر ابتداء من تاريخ صدوره فى ١ / ٤ / ١٩٧٨ مع مراعاة التجاوز عن استرداد ماصرف من فروق عملة للموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور القرار ، وينصرف التجاوز هنا الىالموظفينا لذين يكونون قد تركوا الخدمة بعد ١ / ٨ / ١٩٧٣ وقبل

صدور القرار في ١٩٧٨/٤/١ وصرفت لهم خطأ مكافآتهم على اساس قاعدة فرق العملـــه

– ومن حيث ان المدعـــى على الرغم من ان تسوية مكافأة نهاية خدمته قد تمت في عام ١٩٧٦ استنادا الى قرار المجلس رقم ٣٥٠٧ ، فانه لم يترك الخدمة بصفة نهائيـــة خلال الفترة المنتهية في ١٩٧٣/٧/٣١ حتى يمكن القـــول بانه اصبح له حق مكتسب ، كما أنه لم يتركها خلال الفترة عند أو بعد صدور النظام المالي الجديد فـــــــى ١٩٧٣/٨/١ وقبل صدور قرار المجلس في ١٩٧٨/٤/١ حتى يمكن التجاوز عما صرف له وانما تركها بصفه نهائيـــة في ١٩٧٨/٧/٢٠ الامر الذي اكده نص قرار انتهاء خدمته بقوله " تنتهي خدمة السيد محمد محمود محجوب مستشار الامين العام بنهاية يوم ١٩٧٨/٧/٢٠ ويصرف استحقاقاته بعد ابراء ذمته " ومن ثم لايستفيد من قاعدة فـرق العملـة على الرغم من ان خدمته بالجامعة بدأت منذ عام١٩٤٧ اى قبل ١٩٧٣/٨/١ .

ومن حيث ان علاقة المدعي بالامانة العامة لم تنقطع ببلوغـه سن الستين في ١٩٧٤/٧/٢١ ولا في١٩٧٦/١/١ عند بلوغـه الحد الاقصى للمكافأة وانما ظلت متصلـة بطريق التمديد حتى ١٩٧٨/٧/٢٠ ومن ثم فان العلاقـــة التنظيميـة التي ربطته بالامانه العامة طوال مدة خدمته لم تتغير اذ ظل مركـزه القانوني مركزا عاما تترخص الامانـــه العامـة في تغييره من وقت لاخر دون ان يتولد لـه مركز ذاتي بحق مكتسب ، وبذلك يكون خاضعا لكافة مايصـدر من نظم وقواعد تحكم وضعيتـه التي استقرت اخيرا على النظام الساري المفعول عند تركه للخدمه .

– ومن حيث ان كافـة النصوص المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة اشترطت استحقاقها عند انتهاء خدمة الموظـــف (المادة ٧ من نظام مكافأة نهاية الخدمة) ، كما اعتبرت الراتب الشهري الاخير وقت انتهاء الخدمة اساسا لحساب المكافأة (المادة ٨) فضلا عن ان قرار مجلس الجامعة رقم ٣٧١٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ اقر بأن الراتب الاخير بالنسبـــة للموظف الذي تمدد خدمته الى مابعد الستين هو آخر راتب يتقاضاه الموظف عند تركه الخدمه بصفة نهائيـة .

– ومن حيث انه فيما يتعلق بتسوية مكافأة نهاية خدمة المدعي اثناء فترة تمديد خدمته تطبيقا لقرار مجلس الجامعـــة رقم ٣٥٠٧ المؤرخ ١٩٧٦/٩/٩ على اساس ماكان معمولا به عن مدة الخدمة السابقه على ١٩٧٣/٨/١ فانه ولئـــن جرى صرفها له على اعتبار انها مكافآة نهاية خدمة الا انها تمت قبل انتهاء خدمته بصفـة نهائية على اساس انها تسويـــة موقتـه لايترتب عليها للمدعـى وضعا خاصا يميزه على زملائـه ممن لم يطلبوا افادتهم من احكام القرار المذكور والذي لم يقرر نصوصا جديدة في مكافأة نهاية الخـدمـــة .

– ومن حيث انه يتضح مما سبق بيانه أن الواقعة المنشئة لحق المدعي في مكافأة نهاية الخدمة لم يتحقق الا عند تركه الخدمـة في ١٩٧٨/٧/٢٠ وهو تاريخ لاحق لصدور قرار مجلس الجامعة رقم ٣٧١٧ المؤرخ ١٩٧٨/٤/١ فـان ادعاء المدعي بمساس حق مكتسب له قبل صدور القرار يكون قائما على غير اساس ودون ان يقدم ذلك في صرفه لثلاثة ارباع المكافأة اثناء تمديد الخدمة والتي كانت تسوية موقتـه لاتنشيء حقا او مركزا ذاتيا للمدعي .

ومن حيث انه لاوجه لما ذهب اليه المدعى من مخالفة قرار المجلس رقم٣٧١٧ للقواعد السابق اقرارها من قبل صدوره ذلك لانه فضلا عن أن هذا الدفع لم تعد لاهمية بعد ان استبان ان المدعى لم ينشآ له اصلا حق فى المكافأة على مقتضى القواعد السابقة فان القرار جاء سليما ابتغى غاية مشروعة لاتخالف ميثاق الجامعة ٠

ومن حيث ان المدعى لاينازع فى المدة المستحق عنها مكافآة نهاية خدمته وانما قصر منازعته على تطبيق القرار رقم٣٧١٧ على حالته، وانه قد ثبت مما تقدم ان خدمته قد انتهت بصفه نهائية يوم ١٩٧٨/٧/٢٠ ، فانه من ثم يخضع للنظام المعمول به فيهذاالتاريخ فيما يتعلق بتسوية مكافأة نهاية خدمته ومن ضمناحكامه قرار مجلس الجامعة المذكور دون ما أثر للتسوية الموء قته التى سبق ان اجرتها الادارة اثناء تمديد خدمته والتى لاتكسبه حقا يحتج به فى مواجهة الامانة العامة٠

ومن حيث ان الامانة وقدالتزمت باحكام القرار ٣٧١٧ فانها لاتكون قد خالفت نظام مكافأة نهاية الخدمة الواجب التطبيق على حالة المدعى ومن ثم تكون دعواه على غير اساس مستوجبة الرفض ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

١ ـ باختصاصها ولائيا بنظر الدعوى

٢ ـ بقبولها شكلا

٣ ـ وفى الموضوع برفضها واذنت برد الكفالة

صدر هذا الحكم وتلى علنا منالهيئة المبينه بصدره بجلسة يوم ١٩٩١/٩/٤ ٠

سكرتير المحكمة

(احمد بن همو)

رئيس المحكمة

(عباس موسى مصطفى)

جامعة الدول العربيـــــــــــة

المحكمة الادارية

" بسم الله الرحمن الرحيـم "

الدائرة الثانيـــــــة

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ محمد الطاهـــــر شاش وكيل المحكمـــــــــــة

وعضوية الاستاذين عبد الله أنس الارياني وعثمان بن عبد الله اليحيائـــــى

وبحضور مفوض المحكمة الاستاذين محمد توفيق المربوى ومحمد عبد القادر عبد اللـــــــه

وسكرتارية السيد احمد بن همـــــــــــو

اصدرت الحكـــــم التالـــــــــــــى:

فى الدعوى رقـــــم ٩ لسنــة ١٩٨٧

المرفوعة من

الدكتور / محمد سهيل الصغيـــــــــر

والدعوى رقم ١٠ لسنـــــة ١٩٨٧

المرفوعة من

السيد / محمد زياد العطـــــــــــار

ضـــــــــــــــــد

السيد / أمين عام اتحاد اذاعات الدول العربيـــــــــــــــــــــة

" الوقائـــــع "

الدعوى رقـم ٩ لسنــة ١٩٨٧ :

تتحصل وقائع الدعوى رقـم ٩ /٨٧ فى أن السيد / محمد سهيل الصغير أقام هذه الدعوى بصحيفة أودعها نيابة عنـــــه الاستاذ الأزهر بوعونى سكرتارية المحكمة فى ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ ، طاعنا فى القرار رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٤ الصـــــادر من السيد أمين عام اتحاد اذاعات الدول العر بية خاصا بتحديد تعويض الغاء وظيفة المدعى وبيان قيمة عقد مدة الانـــــــذار، وانتهت صحيفة الدعوى الى أن القرار المطعون فيه جاء فاقدا للشرعية ومخالفا لأحكام نظام الموظفين الاساسى فى الاتحاد مـــــن حيث أنه أقـــــــــر :

أولا :

احتساب تعويض الغاء الوظيفة للمدعى على الراتب الأساسى خلافا لمفهوم نص المادة ١١ / ١ / ٥ من قانون الموظفين وخلافا لفتوى الادارة القانونية فى الجامعة العربية وخلافا لما هو معمول به فى الجامعة العربيـــة المنظمـــــة الأم ٠

///

ثانيـــــــا :

تقدير راتب مدة الانذار بألف دولار أمريكى شهريا وهو مبلغ اعتباطى لايمت الى الراتب الاساسى أو الاجمالى بأية صلـــــة ، ومن المسلم به أن راتب مدة الا نذار هو استمرار للراتب الذى يتقاضاه الموظف وفقا للمادة ١١ / ٦ من نظام الموظفين ، وبنـــاء عليه فانه يتوجب الغاوه والاذن للسيد أمين عام اتحاد الاذاعات العربيـــــة :

١ ــ يصرف فارق تعويض الغاء الوظيفة للمدعى يشمل تعويض غلاء المعيشة وبدل التمثيل المتممين للراتب الاساســـــى لكامل مدة الخدمة التى قضاها فى الاتحاد استنادا الى أحكام المادة١١ / ١ / ٥ من نظام موظفى الا تحاد الاساســـى الذى يمنح الموظف تعويضا يعادل الراتب الشهرى عن كل سنة من سنو ات الخدمة بحد أقصى مقداره راتب أثنـــــى عشر شهرا فان مجمل هذا التعو يض يصبح ١٧٫٨٠٠ دولار لمدة سبع سنوات وخمسة أشهر بواقع ٢٤٠٠ دولارشهريا ٠

٢ ــ تحميل المدعى عليه ٢٠٠٠ دولار اجراءات تقاضى واتعاب محاماه وحفظ حقوقه فيما عدا ذلك وذكر المدعى بيانا بدء أنه تم انتدابه فى اتحاد الاذاعات العربية بتاريخ اغسطس ١٩٧٩ بدرجة امين عام مساعد واستمر فى عمله مايزيد علـــى سبع سنوات وفى ٢٩ ديسمبر ١٩٨٦ اصدر السيد امين عام الاتحاد القرار رقم ٣٤ لعام ١٩٨٦ والذى يقضى بالغاء درجة امين عام مساعد ملاك الامانة التى يشغلها المدعى وذلك اعتبارا من نهاية ١٩٨٦/١٢/٣١ ونص هذا القـــرار على تصفية حقوق المدعى وفقا لما هو منصوص عليه بنظام الموظفين الا ساسى للاتحاد ولائحته التنفيذية واستنـــادا الى الخطاب رقم ٢٦٨٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ للسيد رئيس الا تحاد ٠

وقد قررت الجمعية العامة للمنظمة فى دورتها الثالثة عشر وفى نطاق المصادقة على قرارات الدورة الاستثنائية الرابعة احالـــة الموضوع الى رئيس المجلس الادارى والامانة العامة لايجاد صيغة مناسبة لترتيب اوضاع هوءلاء الموظفين عن طريق اجراء عقـــود مناسبة معهم لمدة ستة أشهر وتوجيه خطابات شكر لهم على جهو دهم فى الاتحاد ٠

وعقب انفضاضاعمال الجمعية العامة بادر الامين العام بالاتحاد الى مطالبة المدعى وعدد أخر من زملائه الى تسليم مكاتبهم فى نها ة ١٩٨٦/١٢/٣١ أى دون احترام مدة الا نذار المنصوص عليها بالمادة ١١ / ٦ من نظام الموظفين الاساسى للاتحاد ودون دعوتـــه الى مواصلة العمل لمدة ستة أشهر وفقا لقرار الجمعية العامة وفى ١٩٨٧/٣/٢٥ رفع المدعى مذكرة للأمين العام طلب عرضهـــا على الاجتماع الثامن والثلاثين للمجلس الادارى للأتحاد راجيا منه النظر فى هذا الموضوع واتخاذ مايراه مناسبا بشأن قرار الجمعيـــة العامة بهذا الخصوص ٠

وبتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٧ قام الامين العام بصرف جزء من استحقاقات المدعى الخاصة بالتعويض بسبب الغاء الوظيفة محسوبـــا على أساس الراتب الأساسى وليس اجمالى الراتب مستندا فى ذلك الى توصية صادرة من اللجنة الدائمة للشئون الادارية المالية القانونيـــة فى اجتماعها الرابع من ١ الـــى ١٩٨٧/٢/٣ ٠

وتبعا لذلك قام المدعى مع بعض زملائه بعرض مذكرة على المجلس الادارى فى اجتماعه الثامن والثلاثين يلفت فيها النظر الـــــى مخالفة توصية اللجنة الدائمة للشئون الادارية المالية القانونية للأتحاد لأحكام نص المادة١١ / ١ / ٥ من نظام موظفى الأتحاد ولمـــا هو معمول به بجامعة الدول العربية ، ومنظماتها المتخصصـــة من حيث صرف تعويض الغاء الوظيفة وكذلك للفتوى القانونية التـــــى استصدرها أمين عام الاتحاد من الا دارة القانونية لجامعة الدول العربية، ويطالب المجلس بالبت فى هذا الموضوع غير أن المجلـــس

أقر توصيات تلك اللجنة ٠

وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٤ ، وجه أمين عام الاتحاد من المدعى كتابا يعلمه فيه أن المجلس الادارى نظر فى الطلبين المقدمين من قبل وقرر بشأنهما مايلـــــى:

أولا : بالنسبة للطلب الخاص بتعويض الغاء الوظيفة قرر المجلس المصادقة على توصية اللجنة الادارية المالية القانونيـــــة المشار اليها ٠

ثانيا : بالنسبة للطلب الخاص برواتب مدة الانذار وابرام عقود لهذه الغاية قرر المجلس ترتيب عقود استشارية مع المدعى لمـــدة ستة أشهر اعتبارا من ١٩٨٧/١/١٥ بواقع الف دولار أمر يكى شهريا وتبعا لذلك امتنع المدعى عن ابرام العقـــــد ، وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٨ رفع المدعى الى امين عام الاتحاد تظلما من القرار رقم ٥٥٨ المؤرخ فى ١٩٨٧/٥/٤ وذكـــر فيه أن هذا القرارمخالف لنظام شئون المو ظفين المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للاتحاد ولم يبن على أسـس قانو نية وواقعية صحيحة وطالب مراجعته ٠ ونظرالأن المدعى لم يتلقى ردا على تظلمه فى الميعاد القانونى فانه يعتبـر ذلك بمثابة رفض ضمنى مما يسمح له باقامة الدعوى الراهنة ٠

الدعـــوى رقم١٠ لسنـــــة ١٩٨٧ :

أقام السيد/ محمد زياد العطار الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ ، او دع صحيفتها نيابة عنه وكيله الا ستاذ الأزهر بوعونـــــى سكرتاريـــةالمحكمة فى ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ ، وانتهى فى صحيفة دعواه الى طلب الغاء القرار رقم ٢٥٨ الصادر من امين عام اتحـــــاد اذاعات الدول العربية طاعنا فيه بانه فاقدا للشرعية ومخالف لأحكام نظام موظفى الاتحاد الاساسى من حيث أنه أقر مبلغا اعتباطيـــــا لايمت للراتب الاساسى ولا للراتب الاجمالى بصلة وطلب الغاءه ، كما تقدم بطلبات مماثلة لما تقدم به المدعى فى الدعوى رقـــــم ٩ لسنة ١٩٨٧ ٠

وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه ندب للعمل فى اتحاد الاذاعات العربية فى اغسطس ١٩٧٩ بدرجة مستشار للأمين العام حـ ى تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩ اصدر امين عام الا تحاد قرارا رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٦ يقضى بالغاء درجة مستشار الامين العام بملاك الامانة والتى يشغلها المدعى اعتبارا من نهاية ١٩٨٦/١٢/٣١ ٠

واستطرد المدعى فى بيان وقائع الدعوى بما يماثل الوقائع التى ذكرها السيد/ محمد سهيل الصغير شرحا لدعواه رقم ٩لسنـــــة ١٩٨٧ المشار اليها ٠

وقد اتخذت الدعويان مسارا متماثلا ، فقد قدم اتحاد اذاعات الدول العربية رده على الدعويين فى مذكرة أودعها فى٨٧/١٠/٢٩ وفى ١٩٨٨/١/٢٠ قدم كل من المدعيين مذكرة جوابية ، اجاب عليهما ممثل المنظمة المدعى عليها بمذكرة مؤرخة فى ٨٨/٣/٢٩ ، ثم عقب كل من المدعيين بمذكرة ثانية فى ١٩٨٨/٧/٢٢ ، وقدم ممثل المنظمة المدعى عليها ملاحظات عليهما فى ١٩٨٨/١١/١٤

ويتلخص دفاع المدعيين من حيث الموضوع فى أن الا تحاد أخل باحترام مدة الانذار المسبق مخالفا للمادة ١١/٦ من نظـــام الموظفين حيث أن الا نذار استمرار لمدة العمل فى نفس الوظيفة وبنفس الراتب ٠ وقد اعتمد على توصية اللجنة الدائمة الا داريـــــة والمالية القانونية التى لم يكن من ضمن افرادها أى حقوقى ٠ كما أن كلمة " راتب " الواردة فى المادة ١١/١/٥ من نظام الموظفين

تفيد الراتب الاجمالى باضافة كل الضمائم ، وهو مايستفاد من نص المادة ١١ / ١ / ٦ التى تنص صراحة على اعتبار الشهر الاخير من خدمة الموظف اساسا فى حساب التعويض • كما استشهد المدعيان بفتوى الجامعة العربية التى تفسر النص بأنه يعنى كامل راتب الشهر الاخير ، وتمسكا بأن نظام التوظف فى جامعة الدول العربية يعتبر اصل ومصدر نظام الموظفين فى الاتحاد • كما دفع المدعيان بعدم قانونية تشكيل اللجنة الدائمة الادارية الماليةوالقانونية •

وقد تضمنت ردود ممثل المنظمة المدعى عليها، من حيث الموضوع ، ان المجلس الادارى للاتحاد أقر فى ضوء شرح الامين العام مدعما باستشارة رجل قانون ، أن يكون احتساب التعويض على اساس الراتب الاساسى دون الاجمالى والمجلس هو المختص وحده بتفسير احكام نظام الموظفين •

أما العرض الذى قدم الى المدعيين بتوقيع عقد بمبلغ الف جنيه شهريا فقد اتخذ على سبيل المجاملة دون التزام قانونى •

كما دفع ممثل المنظمة المدعى عليها بعدم قبول الدعويين شكلا لاقامتها بعد الميعاد القانونى على اعتبار أن منطلق النزاع يكمن فى قرار الجمعية العامة للاتحاد المبلغ الى المدعيين فى ١٩٨٦/١٢/٢٩ والقاضى بالغاء درجتى وظيفتيهما وأن القرارات اللاحقه لم تنشىء وضعية قانونية جديدة • وقد سبق للمدعيين أن تظلما الى المجلس الادارى بشأن القرار الاول ، اما قرار الامين العام الصادر فى ١٩٨٧/٥/٤ فهو مجرد جواب على التظلم ، ويكون رفع الدعويين بعد انقضاء الميعاد القانونى •

ودفع ممثل المنظمة احتياطيا بأن اختصاص المحكمة قاصر على القرارات التأديبية ، فضلا عن ان القرار المطعون فيه صادر عن سلطة تشريعية لاتقبل قراراتها الطعن طبقا للمادة ٢ من النظام الاساسى للمحكمة •

وقد رد المدعيان على دفوع ممثل المنظمة ، بأنهما لاينازعان فى قرار الجمعية العامة بل يسلمان به ، كما أنه لم ينص على تصفية حقوق المدعيين وليس من المنطق الطعن فى قرار لايعلمان فحواه •

وعن اختصاص المحكمة ، ذكر المدعيان أن الاتحاد مشمول باختصاص المحكمة وولايتها غير محصورة فى القرارات التأديبية كما نفيا أن تكون قرارات الجمعية العامة غير قابلة للطعن امام المحكمة •

وقدم مفوض المحكمة تقريره الموءرخ فى ١٩٩٠/٥/١٠ ، الذى انتهى فيه الى رأيه باختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعويين ، وقبولهما شكلا ، وفى الموضوع بالغاء القرار ٢٥٨ و ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٤ •

وقد نظرت المحكمة الدعويين ، وأصدرت فى ١٩٩٠/٨/٩ حكما تحضيريا بتأجيل نظر كل منهما الى الدورة الحاليـــــة واحالة ملفى الدعويين الى مفوض المحكمة لاجراء تحقيق تكميلى بالنسبة للدفع المقدم من كل من المدعيين حول عدم قانونية تشكيل اللجنة الدائمة الادارية المالية والقانونية حيث تبين للمحكمة أن هناك نقصا فىالتحقيق يتعلق بالموء هلات القانونية لعضويـــن من أعضـاء هذه اللجنـــة ٠

وقدم مفوض المحكمة تقريرا تكميليـا فى اغسطس ١٩٩١ أثبت فيه أن الموء هلات القانونيـة لاحد عضوى اللجنة التى أفادت المنظمـة بانهمـا من القانونيين لم يرد ، كما تعرض التقرير الى تحديد القرار المطعون فيـه ، وانتهى الى رأيـه بعـــدم قبول الدعويين شكلا لرفعهـما بعد الميعاد ، واحتياطيا برفضهما موضوعـــا ٠٠٠

وقد نظرت المحكمـة الدعويين بجلسة ١٩٩١/٨/١٩ ، وقررت ضمهما لماثلهما ، ووافقت على توحيـد دفاع المدعيين اللذين استشهدا بالتعديل الذى أدخلتـه الجمعية العامة فى اجتماعها الخامـــــس الاستثنائى على نظام الموظفـين الاساسى حيث قررت بنص صريح أن التعويض المستحق عند الغاء الوظيفة يكون علىاساس الراتب الشامل ، واستخلصـــا من ذلـك بآن هذا التعديل يظهر نية المشرع ، كما تمسكا ببطلان قرار المجلس الادارى ، ولاحظا أن التقريـــر التكميلى للمفوض عالج موضوعا لم يكلف به أصلا ، كما اعترضا على ماجاء بالتقرير من ان القرار المطعون فيه هو القـــرار ٣٤ و ٣٥ ٠ وقدم المدعيان مذكرتين تتضمن اوجه دفاعهمـــا ٠

كما رد ممثل المنظمة المدعى عليها فتمســك بدفعه بعدم اختصاص المحكمة وبعدم قبول الدعويين شكلا ، أما عن تعديل احكام القانون الاساسى للموظفين ، فقد ذكر أن النزاع نشأ منذ ١٩٨٦/١٢/٢٩ ولا ينطبق عليه الا التشريع الذى كـــان جاريـا العمل به آنـــذاك ٠

وعقب السيدالمفوض على ملاحظة المدعيين بأنه فى حالة اعداد تقرير تكميلى ، فانه لاتثريب على مفوض المحكمة فى بيـان رأيـه فى الدعـــوى ٠

وبانتهاء المرافعة ، قررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة١٩٩١/٨/٢٩ وأذنت لطرفى الخصومة بتقديم مذكـــرات اضافيـة والاطلاع خلال اربعة ايام اعتبارا من تاريخ الجلســـــة ٠

وقدم ممثل الاتحاد مذكرة موء رخة فى ١٩٩١/٨/٢١ تضمنت تفاصيل ردوده المشار اليها علىالنقاط التى آثارها المدعيان فى الجلســة وفى مذكرتيهمـا السابق الاشارة اليهمـــا ٠

وعقب المدعيان بمذكرة أخرى موءرخة فى ١٩٩١/٨/٢٥ تضمنت ردودهما على ماجاء بمذكرة ممثل الاتحاد ، موء كـدين أوجـه دفاعهما فيما يتعلق باختصاص المحكمة واستيفاء الدعويين للاجراءات الشكلية والجوانب الموضوعية التى تعرض لهـــا ممثل الاتحاد فى مذكرتـــــــــه ٠

وبجلسة يوم ١٩٩١/٨/٢٩قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوملاثنين الموافق ١٩٩١/٩/٢ ٠

المحكمـــــــــــــــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولـــــــة

أولا : من حيث الاختصاص :

ومن حيث أن ممثل المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيـا لسببين :

الاول : ماتنص عليه المادة ١١/١٢ من النظام الاساسى لموظفى الاتحاد من انه " للموظف أن يتظلم مـن القرار التأديبى الصادر ضده وان يطعن فيه طبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها فى النظـــام الاساسى للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية ومنظماتها " وبأن الدعويين غير متعلقتـــين بقرار تأديبى ، فتخرجان عن اختصاص المحكمة ولائيـــا ٠

الثانـى : أن الدعويين حسبما يرى ، هما فى حقيقتهما طعن فى قرار الجمعية العامة بالاتحاد الصـــادر بالغاء درجتى وظيفتيهما ٠ وهذا القرار تنظيمى متعلق بتنظيم مرافق المنظمة وصادر عن جهـــاز تشريعى ، فهو قياسا على ماتنص عليه المادة ٤/٢ من النظام الاساسى للمحكمة يخرج عن اختصاصها الولائـــــى ٠

وحيث أنه بالنسبة للسبب الاول ،فان الاستناد الى نص فى النظام الاساسى لموظفى الاتحـــاد للدفع بعدم اختصاص المحكمة الادارية للجامعة العربية مردود ، حيث أن هذه المنظمة وفقا لاحكام المـادة ١٧ ــ سبق أن تقدمت من اجل شمول اختصاص المحكمة لها ولا ئيا بطلب "يوافق عليه الامين العـــام لجامعة الدول العربية وينص فيه على التزامها بالنظامين الاساسى والداخلى للمحكمة وتنفيذ أحكامهـــا " : ويتعين بالتالى تفسير احكام أنظمة الاتحاد فى ضوء احكام النظامين الاساسى والداخلى للمحكمـــة اذ أن ليست لاية منظمة أن توسع او تضيق فى اختصاص هذه المحكمـــة ٠

وحيث أنه بالنسبة للسبب الثانى ، فان القول بأن طعن المدعيين هو فى حقيقتـه طعن فى قـــرار تنظيمى صادر عن جهاز تشريعى هو قرار الجمعية العامة للاتحاد بالغاء درجتى الوظيفتين ، هذا القـول يقوم على افتراض أن نيـة المدعيين الحقيقيـة اتجهت الى الطعـــن فى القرار المذكور ، وهو افتراض لاتؤيده وقائع الدعوى التى تدل بوضوح على أن المدعيين سلما منذ البدايـة بقرار الالغاء وانما تضررا من القـرارات التى اتخذت من الامانة العامة لتنفيـذه ٠

وحيث أنه من مجموع ماتقدم ، يكون الدفع بعدماختصاص المحكمة قائما علىغير اساس من القانون والواقـــع • وفى هذا الصدد تكتفى المحكمة بهذا القدر اللازم لرفضـــه ، وتقرر اختصاصها بنظر الدعويـــين •

ثانيـا : من حيث الشكـــــل :

من حيث أن ممثل المدعى عليه دفـــع بعدم قبول الدعوى شكلا ، واستند فى دفعـــه الى أن المدعيـــين يختصمان فىالواقع القرار الصادر من الجمعية العامة المبلغ اليـــه فى ١٩٨٦/١٢/٢٩ والقاضى بالغـــاء درجتى وظيفتيهما تظلما منالقرار فى ١٩٨٧/٣/٢٥ وتلقيـــا ردا صريحا فى ١٩٨٧/٥/٤ وكررا تظلمهمـــا فى ١٩٨٧/٥/٨ ، فان دعوييهمـــا غير مقبولتين شكلا لاقامتهما بعد الميعاد ، أما القرارات اللاحقـــة على قرار الجمعيةالعامة فانها لم تنشىء وضعية قانونية جديدة بل جاءت لاقرار ما تضمنه القرار الاول • وقـــد دلل ممثل المدعى عليه على أن نيـــة المدعيين انصرفت الىالطعن فى قرار الجمعية العامة بأن تظلمهما الذى طلبـــا عرضه على المجلس الادارى للاتحاد فى ١٩٨٧/٣/٢٥ تضمن صراحة أنه موجـــه الى قرار الجمعيـــة العامـــة ، أما تكرار التظلمات فمن المعلوم فقها وقضاء أنه لايمدد فى أجال رفع الدعـــوى •

وحيث أن المدعيين انكرا أن تكون نيتهما قد اتجهت الىالتظلم من قرار الجمعيـــة العامة الذى قضى بالغـــاء درجتى وظيفتهما ، وذكرا أن هذا التمشى مخالف لواقع الامور متجاوز لموضوع كل من الدعويين الذى يستهدف قرار الامين العام على نحو ماهو مبين فى عريضتى دعواهما وأكدا أنهما لاينازعـــان فى حق الجمعية العامة للاتحاد فى الغاء الدرجـــة •

وعما ذكره ممثل المدعى عليه من قرار الامين العام الذى يطعـن فيه لاينشىء وضعية جديدة ذكرا أنـــه قـــول مردود من اساسه حيث أن التعويض عن الغاء الوظيفةوتقدير راتب مدة الانذار لم يقع تحديدهما الا فى اجتمـــاع المجلس الادارى للاتحاد بتاريخ ١٩٨٧/٥/٤ وليس قبل هذا التاريـــخ •

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن القرار الصادر منالجمعية العامة العادية الثالثة عشر للاتحـــــاد والذى صادق على تقرير الدورة الاستثنائيـــة الرابعة للجمعية العامة فى ١٩ و ٢٠ ديسمبر ١٩٨٦ قـــــد تضمـــن أن الجمعية العامة قررت بخصوص الموظفين الذين شملتهم قرارات الجمعية الاستثنائيـــة الرابعة احالة هذا الموضوع الى رئيس المجلس الادارى والامانة العامة لايجاد صيغة مناسبة لترتيب اوضاع هوء لاء الموظفـــين عن طريق اجراء عقود مناسبة معهم٠٠٠" وقد اعقب ذلك اصدار الامين العام قراره رقم ٣٤ و ٣٥ لسنة١٩٨٦

المتضمن الغاء درجتى وظيفتى المدعيين اعتبارامن نهاية ١٩٨٦/١٢/٣١ وتسليمهمافى عهدتهما وتصفية حقوقهما وفقا لما هو منصوص عليه بنظامالموظفين ا لاساسى ولائحته التنفيذية • وبدا من رد فعل المدعيين على هذا القرار والمتمثل فىالمذكرة التى رفعاها الى المجلس الادارى انهما فهما أن المعنيين بهذا القرار مستمرون فىالعمل لمدة ستة أشهر الا أن الامين العام وجه اليهما عقب انفضاض اعمال الجمعية العامة خطابات يطلب منهم فيها تسليم مكاتبهم فى ١٩٨٦/١٢/٣١ ••" بدا من ذلك جليا أن طعن المدعيين كان موضوعه قرارى الامين العام رقم ٣٤ و ٣٥ لسنة ١٩٨٦ اللذين اصدرهما تنفيذا لقرار الجمعية العامة، وليس قرار الجمعية العامة ذاته ، وينتفى بهذا أن يكون هذا القرار هوالمطعون فيه •

وحيث أنه باستبعاد قرار الجمعية العامة للاتحاد كموضوع طعن المدعيين ، فانه يتعين النظر فيما اذا كان قرار الامين العام رقم٢٥٨ و ٢٥٩الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/٤ ، وهو القرار المطعون فيه على نحو ما أورد المدعيان فى صحيفتى دعويهما (القرار الاول فىالدعوى رقم١٠ لسنة١٩٨٧ والثانى فىالدعوى رقم٩ لسنة ١٩٨٧) •

أم أن القرار المطعون فيه هو فىالحقيقة قرار الامينالعام رقم٢٥٨ و ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٤ •

وحيث أنه يتعين علىالمحكمة استجلاء النية الحقيقية للمدعيين توصلا لتحديد القرار المطعون فيه ، وذلك على نحو ما استقر عليه الفقه والقضاء الاداريان من أن تكييف الدعوى الادارية يخضع لرقابة القضاء الادارى باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التى يقصدها المدعى من دعواه •

وحيث أن وقائع الدعويين تشير بوضوح الى أن نية المدعيين اتجهت منذ البداية الى التظلم من تحديد التعويض المستحق لكل منهما بسبب الغاء الوظيفة ، والقرار رقم٣٤ و ٣٥ لسنة ١٩٨٧ وان كان يحيل الى النظام الاساسى للموظفينولائحته التنفيذية لتحديد ذلك التعويض ، الا أن عدم تحديده لاساس احتساب التعويض لم يدفع المدعيين الىالتظلم منه فى هذاالشأن ، وانما تظلما منه فى احد اجزائه وهو الجزء الخاص بتسليم مابعهدتهما من وثائق وممتلكات اعتبارا من '١٩٨٦/١٢/٣١ " أى بعد يومين فقط من صدور القرار دونما سالف انذار ، على حد ماجاء بعريضتى الدعويين • وقد اخذ تظلمهما شكل مذكرة طلبا من الامينالعام رفعها الىالمجلس الادارى •

أما تظلم المدعيين من اتخاذ الراتب الاساسى ــ وليس الراتب الشامل ــ اساسا فى احتساب التعويض المستحق عن الغاء الوظيفة، فقد قدماه بتاريخ ١٩٨٧/٢/١ ، بعد ما تبينا أن الامانة العامة للمنظمة قد اعتمدت توصية اللجنة الدائمة الادارية الماليةوالقانونية التى فسرت كلمة " راتب " الواردة فى المادة ٥/١/١١ من نظام الموظفين بأن المقصود بها هو الراتب الاساسى •

وقد أخذ هذا التظلم بدوره شكل مذكرة طلبا من الامين العام بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ ، عرضها على المجلس الادارى • وكانت الواقعة التى أثارت النزاع هى قيام الامانة العامة فى ١٩٨٧/٣/١٦ بصرف جزء من مستحقاتهما على أساس الراتب الاساسى •

وحيث أنه يتضح مما سبق أن القرار المطعون فيه هو قرار الامين العام ٣٤ و ٣٥ لسنة ١٩٨٧ الذى تظلم منه المدعيان فى أول الامر لما تضمنه من تسلم مافى عهدتهما اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ ، وهو التظلم المقدم قبيل انعقاد المجلس الادارى الثامن والثلاثين (١٨ و ١٩ ابريل ١٩٨٧) ، ثم تظلما منه مرة أخرى بمذكرتهما الموءرخة فى ١٩٨٧/٣/٢٥ ، بسبب أخذ الامانة العامة بتفسير اللجنة الدائمة المشار اليه خاصا بأساس احتساب مستحقاتهما وهى التى يحيل القرار ٣٤ و ٣٥ لسنة١٩٨٧ الى النظام الاساسى للموظفين فى احتسابها ، وقد تظلم المدعيان منه فعلا وجاء قرار الامين العام رقم ٢٥٨ و ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٤ بعد عرض تظلمهما على المجلس الادارى ورفضه لتظلمهما ، أى أن قرار الامين العام ماهو الا رد برفض التظلمين على نحو ماهو واضح من ديباجته من : " اشارة الى الطلبين المقدمين من سيادتكم الى المجلس الادارى فى اجتماعه الثامن والثلاثين ٠٠٠٠الخ"

وقد جاء هذا القرار الاخير موءكدا لقرار الامين العام رقم ٣٤ و ٣٥ لسنة١٩٨٧ وللاجراءات التى اتخذت تنفيذا له خاصة بتعويض الغاء الوظيفة وابرام عقود مع المدعيين لمدة ستة أشهر اعتبارا من ١٩٨٧/١/١٥ بواقع ألف دولار شهريا والتى سبق أن تظلم المدعيان منهما على نحو ماتقدم•

وحيث أن تظلم المدعيين ضد قرار الامين العام رقم ٢٥٨ و ٢٥٩ لايعدو أن يكون تظلما تاليا لتظلمهما الاول ولا يتطلب من المنظمة ردا جديدا •

وحيث أن الفقه والقضاء الاداريين مستقران على أن التظلم الاول هو وحده الذى يعتد به فى احتساب ميعاد رفع دعوى الالغاء ، أما ما تتلوه من تظلمات فانها تكون غير منتجه فى احتساب هذا الميعاد •

وحيث أن ما استند اليه المدعيان من أن المنظمة المدعى عليها لم ترد على تظلمهما المقدم فى ١٩٨٧/٥/٨ خلال ٦٠ يوما من هذا التاريخ ، وهو مايعتبر أنه بمثابة رفض للتظلم ويكون لهما بالتالى حق اقامة الدعوى خلال ٩٠ يوما تالية وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة التاسعة من النظام الاساسى للمحكمة ، هذا الاستناد مردود بأنه لاوجه للادعاء برفض حكمى من قبل المنظمة المدعى عليها حيث أن قرار الامين العام فى١٩٨٧/٥/٨ ماهو الا رفض صريح لتظلمهما السابق يبدأ من تاريخه ميعاد التسعين يوما الذى حدده النظام الاساسى والنظام الداخلى للمحكمة •

وحيث أن المدعيين قد أقاما دعويهما فى ١٩٨٧/٩/١٧ بعد فوات الميعاد ، فان دعويهما

تكونـــان غـير مقبولتين شـــكلا ٠

وحيث آن المحكمة قررت ضـم الدعويين والقضـاء فيهما بحكم واحد وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلـــيللمحكمة لوجود ارتباط ومماثلـة بينهمـا ٠

فلهذه الاسبـــــاب

حكمت المحكمة فيالدعويين المضمومتـــين

أولا : باختصاص المحكمة ولائيـا بنظر الدعويـــين ٠

ثانيا : بعدم قبول الدعويين شكـــلا ٠

وأذنت برد الكفالـــــة ٠

صدر هذا الحكم وتلى علنا منالهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الاثنين ٢/٩/١٩٩١ ٠

سكرتير المحكمـــة

(احمد بن همـــو

وكيل المحكمـــة،

(محمد الطاهـر شـــاش)

جامعـــة الدول العربيـــــــة

المحكمـــة الاداريـــــــة

بسم الله الرحمن الرحـــيم

الدائـــرة الثانيـــــــــة

المشكلة علنا برئاســـة السيد الاستاذ محمـــد الطاهـــر شاش وكيل المحكمـــة

وعضويـــة الاستاذيـــــن عبدالله أنس الاريانى وعثمان بن عبدالله اليحيائـــى

وبحضور مفوض المحكمـــة الاستاذين محمـــد توفيـــق المربوى ومحمد عبدالقادر عبدالله

وسكرتارية السيـــد احمد بن همـــــــــو

أصدرت الحكم الاتـــــــــــــــــــى :

خـــلال دور انعقادهـــا العـــــادى لسنـــــة ١٩٩١

فى الدعـــــوى رقـــــم ١٣ لسنـــــة ١٩٩٠

المقامـــة مـــــــــن

السيـــــــد / صلاح محمد يوسف الصغـــــــير

ضـــــــــــــــــــد

المدير العام للمنظمة العربية للتربيةوالثقافة والعلوم (بصفتـــــــــــــــه)

الوقائـــــــــــــع

بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢ أقام المدعى الدعـــوى رقم١ لسنة١٩٨٩ ضد المنظمة المدعى عليها طالبا فى ختـــــام صحيفتها الحكم له بمايلـــــى :

(١) الغاء القرار رقم ٢١٣ الصادر فى ١٩٨٨/١٢/٩ والقرار رقم ٢٢٦ الصادر فى ١٩٨١/٧/٢٧ وارجاعـــــه الى عملـــــــه ٠

(٢) الزام المنظمة المدعى عليها بآن تدفع للمدعى رواتبه الشهرية من ١٩٨٩/٣/١٠ حتى تاريخ ارجاعه الى عمله وتعويضه عن الاضرار المعنوية بما قيمته عشرة الاف دولار واتعاب محاماه ألف دينار ٠

وبجلسة ١٩٩٠/٨/١٠ اصدرت المحكمه حكمهـــا فى تلك الدعوى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضهـــــا ومصادرة الكفالـــــــة ٠

وقد أقام الحكم قضاءه فى الدعوى علىاسباب مجملها ان المدعى يعيب على القرارين المطعون فيهما انهما انهيـــــــا خدمته على اساس انه موظف موءقت بينما هو موظف مثبت حكما طبقا لاحكام المادة (٩) من نظام موظفى المنظمة قبل تعديلهـــــــا ٠

وبتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٠ أقام المدعى الدعوى رقم ١٣ لسنة١٩٩٠ بطلب التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة فى الدعوى رقم ١ لسنة١٩٨٩ .

وقال المدعى شرحا لدعواه ان طلب اعادة النظر تتوافر فيه شروط المادة ١٢ من النظام الاساسى للمحكمة من حيث تقديم الالتماس خلال ٦٠ يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة وقبل مضى سنه من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو من حيث تكشف الواقعه الحاسمه وقد نوه المدعى بأنه لم يكتشف الواقعه الحاسمه الا بتاريخ ٩/١٠/١٩٩٠

أما الواقعة الحاسمه فهى اكتشاف صدور قرار من المؤتمر العام برقم ٢١٣ /١٩٨٨ فى دورته الغير عادية الاولى بالخرطوم فى ٣/٨/١٩٧٨ والذى بموجبه تمت المصادقه على احداث النظام الاساسى لصندوق التنمية الثقافه العربية بالخارج الذى نص فى المادة السابعة منه على مايلى :

" يعتبر مدير الصندوق وجميع الموظفين الذى يلحقهم المدير العام للعمل فيه من موظفى المنظمه وتسرى عليهم احكام موظفى المنظمه "

أما عن سبب عدم ابراز المدعى هذه الواقعه اثناء النظر فى دعواه الاصليه فهذا يرجع الى ان هذا النظام الاساسى لم ينشر بأية طريقه من الطرق القانونيه المعتاده فى المنظمة ولا يوجد نسخه منه الا بالمجلس التنفيذى ونسخه اخرى لدى اللجنه الداخليه فى كل دولة والقاعدة القانونية التى تنص على أنه (لايعذر احد بجهله القانون) لا أساس لها هنا اذ ان القانون غير منشور / والمنظمة مسئوله عن هذا اذ لم تنشره بالطرق المتبعه فى المنظمة .

وذكر أنه لايتصور اهمال من جانبه حيث ان المنظمة المدعى عليها هى التى اوقعت الجميع فى الخطأ بما فيهم المحكمة التى اصدرت الحكم ، وليس أدل على ذلك من ان المنظمة وهى تعلم يقينا ان مشروع التنمية الثقافية العربية بالخارج قد اصبح جهازا قائما ومصدقا عليه اوهمت المحكمه بمجرد وجود المشروع ، فالمنظمة هى اذن التى تسببت فى جهل المدعى .

واستدل المدعى من المادة السابعة من النظام الاساسى لصندوق التنمية الثقافية العربية بالخارج، المشار اليها ، بأنه موظف رسمى يتمتع بكافة حقوق موظفى المنظمة المدعى عليها . كما تمسك بأحكام المادة التاسعة من النظام الاساسى لموظفى المنظمه قبل تعديلها على نحو ماقام دفاعه فى دعواه الاصلية المحكوم فيها .

وانتهى المدعى الى طلب الحكم بطلباته الواردة فى ختام صحيفة دعواه الاصلية مضيفا عليها طلب الحكم له بغرامة اضافية قدرها عشرة الاف دينار واتعاب محاماه قدرها آلفان دينار .

ولم ترد المنظمة المدعى عليها على دعوى الالتماس .

وبجلسة ١٩/٨/١٩٩١ نظرت المحكمة الالتماس وقررت النطق بالحكم بجلسة٢٩/٨/١٩٩١ .

وبجلسة ١٩٩١/٨/٢٩ حضر المدعـــى وممثـــل المنظمة المدعى عليها وقدم المدعى مذكرة ضمنها عددا مـــــــن الملاحظات ، وقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم والتصريح لممثلى المنظمة بتقديم مذكرة بالرد خـــلال يومين • وقدم وكيل المنظمة مذكرة موءرخة فى ١٩٩١/٩/١ تتضمن تمسك المنظمة بما انتهى اليه تقرير المفـــوض وعقب المدعى بمذكرة موءرخه فى ١٩٩١/٩/١ •

المحكمـــــــــــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث الشكـــــــــــل :

حيث تنص المادة ١٢ من النظام الاساسى للمحكمه على انه يجوز الطعن فى احكام المحكمه عن طريق الالتمـــاس بسبب اكتشاف واقعـــة حاسمه فى الدعوى كان يجهلها المدعى حتى صدور الحكم على ألا يكون جهله ناتجا عـــــن اهمال منـــــــه •

كما تنص على أن الالتماس يجب ان يقدم خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعه الجديدة ولا يقبـــــل الالتماس بعد مرور سنـــه من صد ور الحكـــــم •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٠

ومن حيث ان المدعى قد اودع التماسه باعادة النظر فى سكرتارية المحكمة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٩

ومن حيث انه لم يثبت ان جهله بتلك الواقعه طوال الفترة السابقه كان ناتجا عن اهمال اذ ان النظـــام الاساسى للصندوق الذى أقـــره الموءتمر الغير عـــادى للمنظمة والذى يستند المدعى الى المادة السابعة منه لـــم ينشر بالطريقه المعتاده وبالتالى فان المدعى لا يسلام على عدم علمه بالموضوع الا بعد صدور الحكم ومن ثم يكـــــون التماس المدعى مقبولا من ناحـــية الشكـــــل •

من حيث الموضـــــــوع :

حيث أن المدعى يذكر أن الواقعة الحاسمه فى الدعـــوى والتى كان يجهلها حتى صدور الحكم هى اكتشافـــــه صدور القرار رقم ٢١٣ من الموءتمر العام للمنظمة فى دورته غير العادية الاولى بالخرطوم فى ١٩٧٨/٨/٣ الـــذى تمت بموجبـــه المصادقـــة على النظام الاساسى لصندوق التنمية الثقافية العربية بالخارج والذى نـــصت المادة السابعـــــة منه على أن " يعتبـــر مدير الصندوق وجميع موظفيه الذين يلحقهم المدير العام للعمل فيه من موظفى المنظمـــــــة وتسرى عليهم احكام موظفى المنظمـــــة " •

وحيث أن المدعى يوءسس طعنه على ان قرار تعيينه الصادر فى ١٩٨٠/٥/٢٧ لم ينص على انه معـــــين على بند الموظفين الموءقتين بل على بند موازنة وحدة تنمية الثقافة العربية بالخارج وانه طبقا للمادة التاسعة مـــن

النظام الاساسى لموظفى المنظمة الذى اصبح مطبقا على جميع موظفى صندوق التنمية الثقافية العربية فى الخـــارج بمقتضى قرار المؤتمر العام للمنظمة المشار اليه فانه يكون قد صار موظفا مثبتا حكما اعتبارا من ١٩٨١/٧/٢ تطبيقا لتلك المادة قبل تعديلها ولا يجوز انهاء خدمته الا فى احدى ا لحالات المنصوص عليها فىالمادتين ٤٩ ، ٥٠ من نظام موظفى ا لمنظمـة ، وهى لاتنطبق على حالته • أما ماقدمه من دفاعات أخرى فلا صلة لها بما يدعيه عـــن الواقعة الحاسمـة •

وحيث ان الثابت من اوراق الدعوى رقم ١ لسنة١٩٨٩ ومماأورده الحكم المطعون فيه باسبابه ان المدعـــى عين بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧ تعيينا موء قتا لمدة ستة اشهر بمكافأة خصما على برامج تنمية الثقافة العربية فى الخـــارج واستمرت خدمته تجدد بنفس المدة بقرارات متتالية ثم ابرم معه فى ١٩٨٢/٩/١ عقد نص فيـه انه تعاقد مـــع موظف موء قت وذلك لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٢/٩/١ وتنتهى فى ١٩٨٣/٨/٣١ قابلة للتجديد لمدة أخـــرى بموافقة الطرفين واستمـر تجديد تعيينه بصفة موقته من عام الى آخر حتى انهيت خدمتـه اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١٠ ، وبذلك ظل المدعى موظفا موقتا حتى بعد التعديل الذى أدخل علىالمادة التاسعة المشار اليها •

وحيث انه لاوجـه لما يثيره المدعى من انه اصبح موظفا حكما استنادا الى قرار المؤتمر العام للمنظمة فـــى ١٩٧٨/٨/٣ ، حيث أن الثابت منالاوراق ان المدعى منذ تعيينه وحتى انهيت خدمته منالمنظمة ظلت تربطـه بالمنظمة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى بصفة التوقيـت • اذ استمرت خدمته تجدد بنفس الصفـة التى نص عليها عقد تعيينه فى ١٩٨٠/٥/٢٧ ثم فى ١٩٨٢/٩/١ الى أن انهيت خدمته اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١٠ •

وحيث ان المادة السابعة التى صادق عليها المؤتمر العام للمنظمة فى دورته غير العادية بالخرطوم والتـــى يستدل بها المدعى كواقعة حاسمة فى الدعوى ليس من شأنها تغيير الصفة الموقته التى ظل يعين وتجدد له خدمتـه بها ، اذ أن لائحـة النظام الاساسى للمنظمة تجيز تعيين موظفين موقتين ، وقد استمر تعيين المدعـــى موظفا موقتـــا •

وحيث أن الفقـه والقضاء الاداريين مستقر ان على أن الموظف متى عين بصفـة موقتـه وتحددت بذلـــك طبيعة الرابطة القانونـية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالجهة التى يعمل بها فانه يخـرج بذلك عن نطـــاق تطبيق الاحكام المنظـمة للموظفين الدائمين ، وانما تطبق بشأنه احكام الموظفين الموقتين بحيث تملك جهة الادارة انهاء خدمته الا اذا تم تجديد العقد الموقع معه لمدة أخرى •

فلهذه الاســـــــــاب

حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلا وبرفضـه موضوعـــا مع مصادرة الكفالـــــــة •

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينه بصدره بتاريخ اليوم الاثنين الموافق ١٩٩١/٩/٢ •

سكرتيـر المحكمـــة

(احمـد بن همـو)

وكيـل المحكمـــــة

(محمد الطاهر شـــاش)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربيـــــــــة

المحكمة الاداريـــــــــة

الدائرة الثانيـــــــــة

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ محمد الطاهـــر شاش وكيل المحكمـــــــة

وعضويــة الاستاذين عبدالله أنس الارياني وعثمان بن عبدالله اليحيائـــــى

وبحضور مفوضـــى المحكمة الاستاذين محمد توفيق المربوى ومحمد عبدالقادر عبدالله

وسكرتارية السيـــد احمـــد بن همـــــو

أصدرت الحكـــم الاتـــــــــــــــى

خلال دور انعقـادها العـــادى لسنـــة ١٩٩١

فى الدعـــــوى رقـــم ٥ لسنـــــة ١٩٨٩

المرفوعـة مـــــــن :

السيـــد/ الاســـد الخليفه الحســـــــــــن

ضـــــــــد

السيد/ مدير عام المنظمة العربيه للتربيةوالثقافه (بصفتـــــه)

الوقائـــــــــــع

تتحصل وقائع الدعوى فى ان المدعى اقام دعواه الماثله واودع وكيله صحيفة دعواه بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٧ طالبـــا الحكم بصفه مستعجله بوقف تنفيذ قرار انهاء خدمته واستمرار صرف راتبه حتى ١٩٩١/٨/١٤ واضاف شرحا لدعواه انه انتدب للعمل فيالمنظمه ثم عين فيها استنادا الى المادة العاشره (١٠) من نظام الموظفين وبتاريـــــــــخ ١٩٨٩/٧/٢٤ صدرت الموافقه على منحه اجازه سنوية حتى ١٩٨٩/٨/٣١ مع ان الميعاد الاخير لتجديد الخدمـة ينتهى فى ١٩٨٩/٨/١٤ واثناء اقامته ببلده السودان صدر عن المنظمة قرار بانهاء خدمتـه فى شكل خطاب شكر لـــم يبلغ الى علمـه الا فى شهر اغسطس ١٩٨٩ ٠

وفى يوم ١٩٨٩/٩/٤ توجه بتظلـــم الى المدير العام وتلقى رفضا صريحا محررا فى ١٩٨٩/٩/١١ ومن ثم اقام دعـواه طالبا الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار انهاء خدمته واستمرار صرف راتبـــــــــه ٠

واستند المدعى فى طلبـه الى ان تعيينه تم بتجديده ضمنيا بحكم المصادقه على منحه اجازة تمتد مدتهـــــــا الى ١٩٨٩/٨/٣١ واستخلص من ذلك ان اثر هذه المصادقه يتمثل فى تجديد خدمته ضمنيا لمدة عامـين ٠

وبتاريخ ١٩٩١/٢/٣١ قدمت المنظمه العربيه للتربيه والثقافه والعلوم مذكرة بدفاعها تمسكت فى ختامهـــا برد الدعوى استنادا الى ان ركن الاستعجال غير متوافر فيالطلب والتمست الحكم برفض الدعـــــوى ٠

وبتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠ قدم مفوض المحكمة تقريرا اقترح فيـه رفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافـر شروطه ٠

وقد أصدرت المحكمة بجلستها المنعقده يوم ١٩٩٠/٨/٨ حكما برفض طلب وقف التنفيـذ ٠

وعن الشق الموضوعى للدعوى قدم مفوض المحكمة تقريره الموءرخ فى ١٩٩١/٧/٣١ ناقش فيه الاسانيـــــد القانونيـة لكل من المدعى والمنظمه المدعى عليها وانتهى الى رأيـه برفض الشق الموضوعى من الدعوى ٠

وبجلسةيوم ١٩٩١/٨/١٩ نظرت المحكمة الدعوى حيث حضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعى وطلب وكيل المدعى عليهم الحكم برفض الدعوى وتمسك مفوض المحكمة بما ورد فى تقريره وحجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة ١٩٩١/٨/٢٩ ، وفى هذه الجلسة الاخيرة قررت المحكمة تأجيل النطق لجلسة اليوم

المحكمـــــــــــة

بعـــد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولـــــــــه ٠

من حيث الشكـــــل :

حيث أن الدعوى المقدمه منالمدعـى قد استوفت الشروط الشكلية وفق المقرر قانونا بالمادة التاسعة مـــــن النظام الاساسى فهى مقبوله شكـــــــلا ٠

ومن حيث الموضـــــــــوع :

حيث ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار انهاء خدمته واستمرار صرف راتبـــــــه حتى ١٩٩١/٨/١٤ استنادا لما قرره بمذكرته واوجه دفاعـه التى ساقها ٠ شرحا لدعواه من ان المنظمة المدعـــــى عليهـا قد رخصت له باجازة سنوية للفترة من ١٩٨٩/٧/٢٤ حتى ١٩٨٩/٨/٣١ فى حين ان مدة تجديد تعيينه تنتهى فى ١٩٨٩/٨/١٤ مما يعنى فى مفهومه ان تعيينه قد جدد ضمنا لمدة أخرى ٠

وحيث ان المادة٤٩ من نظام موظفى المنظمه تنص على أنـــــه :

" تنتهى خدمة الموظف الموء قت حكما بانتهاء مدة تعيينه الا اذا تم تجديد تعيينه لمدة أخـــــرى " ٠

وهو نص واضح الدلالة على انتهاء خدمة الموظف الموء قت حكما بانتهاء مدة تعيينه الا اذا تم تجديد تعيينه لمـــدة أخرى ٠

وحيث أن جهة الادارة اصدرت قرار انهاء خدمة المدعى باجلها القانونى فان ذلك لايعدو أن يكون قرارا كاشفا للمركزالقانونى الذى نشأ فى حق الموظف من قبل والقائم على انتهاء خدمته الموقتـه ببلوغ نهاية المدة باعتباره موظفا موقتـــــا ٠

وحيث انه لايعـــول على ما أبداه المدعى بالقول ان جهة الادارة بالمنظمة قد رخصت للمدعى باجازة سنوية للفترة من ١٩٨٩/٧/٢٤ حتى ١٩٨٩/٨/٣١ في حين ان مدة تجديد تعيينه تنتهى فى ١٩٨٩/٨/١٤ ذلك أن مصدر الاجازة ليس هو مصدر قرار التجديد ولا من سلطته وبناء عليـــه لايعول على ماعناه وفهمهالمدعى من أن ذلك دليل ضمنى على مـــد خدمته ذلك ان حكم المادة ٤٩ واضحة وجلية حيث لايتأتى هذا التعيين الا بقرار تفصح عنـــــــه جهة الادارة المختصه بالتعيين ولا يجوز الاستنباط في مورد نص صريح حيث انه من القواعد المسلم بهافى تفســـــير التصرفات الاداريـــة التى تتخذها جهة الادارة انه لايجوز البحث عن نيـه ضمنية لجهة الادارة وما اتجهت اليـــــه فى خصوص تصرف معين مع وجود الارادة الصريحة التى تكشف عن نية الادارة الواضحه .

وحيث ان جهة الادارة قد طبقت صريح القانون دون خطأ معيب يبطل قرارها . من حيث عيوب الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ فى تطبيقها وتأويلها فانه لاتثريب عليها فيما اتجهت اليـــه . طالما لم تسىء استعمال سلطتها ولاتسأل عن نتائجـــه مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ حيث لا سبيل الـــى أن تتحمل جهة الادارة الساعيه للمصلحة العامه ما يقع للناس فى سبيل تطبيق القانون . حيث لايحتاج انهـــاء الخدمة فى مثل هذهالحالة الىإصدار قرار من الادارة وان اصدرته لاتكون قد خالفت صريح احكام القانون لانتفاء اركان المسئولية الموجبة للتعويض وبالتالى فان طلب المدعى التعويض يكون غير مستنـــد الى اساس قانونى ويتعين رفضـــــه .

فلهذه الاســـبـــــــاب

حكمت المحكمـــة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا مع مصادرة الكفالـــــــة ٠ ،

صدر هذا الحكـــم وتلى علنا منالهيئة المبينه بصـــدره بتاريخ اليوم ٢ / ٩ / ١٩٩١ .

سكرتـــير المحكمـــــــة

(احمـــد بن همـــــو)

وكيل المحكمـــــــة

(محمد الطاهـــر شـــــاش)